

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت إشراف الأستاذ
بوكر رشيدة

الشعبة: الحقوق.
من إعداد الطالب
عبيد حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.....	سي فضيل زهية	الأستاذ(ة).....
مشرفا مقرر	بوكر رشيدة	الأستاذ(ة).....
مناقشا.....	بوزيد خالد	الأستاذ(ة).....

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 23-06-2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد حمزة الصفة: طالب جامعي
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116711908 والصادرة بتاريخ: 19/02/2016
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام تخصص قانون إجرائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

24 جوان 2025

التاريخ: 24/06/2025

إمضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحسن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهداء

بسم الله و الحمد لله الذي وهبنا التفكير وحسن التوكل عليه و الذي أثار لنا السبيل لإجازه هذا العمل المتواضع

في جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

لى من غرس جذور العزم والإصرار

لى من أحمل اسمه بكل افتخار

والذي رحمه الله وجعل مثواه الجنة

لى زغلي ما أمكك التي لا أرو جميلها بأي إهداء لى هدية السماء و منبع الورود والوفاء لى من رفع الله من ربها و جعل الجنة تحت

أقدامها لى هي الغالية رعاها الله و حفظها لي

لى سند و قوة زوجتي العزيزة

وأيكم يامن تزاون بجانب ترقبون نجاحي وتقدي، و تكونون لي كل الحب

أخواتي وأخواني الغالين

لى من ساندني ووقفوا بجانب صدقاني فيصل و أشرف

لى كل من ساندني و شجعني من قريب أو بعيد

شكر و التقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، والحمد لله على فضله وإنعامه ، والحمد لله على جوده
وكرمه ، لك الحمد والشكر ياربي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومصادقا لقول نبينا
الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فإن نتوجه بالشكر

الجزيل والامتنان والعرفان الاستاذتنا الفاضلة

الدكتورة بوكر رشيدة لقبوها الإشراف على المذكرة وتقديم النصح والإرشاد طوال فترة
إعداد المذكرة فلكي منا جزيل الشكر ومن الله حسن الثواب.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
تقويم و تصويب هذه الرسالة.

نخص بالذكر الأستاذة الذين كانوا لي نعمة سند الأستاذ مخلوف عمار و معزوز عباس.
كما نتقدم بأحلى وأرق كلمات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا خلال طورنا
الدراسي.

وشكرا لكل من يحمل مشعل العلم نور لكل الأمال القادمة.

نسأل الله عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ع: العدد

ص ص : من صفحة إلى صفحة

مقدمة

منذ الأزل كانت الخصوصية ولازالت حتى من حقوق الإنسان الشخصية التي وجب الحفاظ عليها وترقيتها بكل الطرق، ولأن حرمة الحياة الخاصة هي من تضمن كرامة الإنسان فهي من أقدس حقوقه، لذا عنت كل الشرائع والنظم الوضعية فجعلت لها أسسا مصدرها الشرائع السماوية والشرائع القديمة وبعد الحق في حرمة المسكن وحرمة الجسد وحرمة المراسلات والاتصالات هو ما اتفقت عليه كل الشرائع، وهناك ما لم تتفق عليه كالحق في الصورة وحرمة الحياة المهنية وغيرها، ولقد تزايد الاهتمام بحماية الخصوصية في المجتمعات الحديثة بشكل لافت للانتباه وذلك راجع إلى التطور الرهيب في مجال أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير وهو ما يشكل أكبر تحديد لحرمة الحياة الخاصة للإنسان السهولة استخدام هذه الوسائل في سرية وأمان من طرف الأشخاص العاديين ضد بعضهم البعض أو من قبل الهيئات الرسمية في الدولة بحجة حماية الأمن ومكافحة الجريمة، أو من قبل المنظمات الأخرى والهيئات الاعتبارية غير الرسمية، ومنه نجد أن الخصوصية المعلوماتية صارت أكبر عنصر مهدد لانتقال الخوف من التعدي عليها من الحالة العادية المتمثلة في استراق السمع جلسة دون علم الضحية إلى الخصوصية المعلوماتية. بسبب الانتشار المذهل للتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي عند الأشخاص فصارت جزء من يوميات الأفراد تربطهم عبر كافة أرجاء الكون، فكان هذا التدافع الكبير الاستخدام هذه المنصات الاجتماعية سبباً في زيادة انتهاك حرمة الخصوصية المعلوماتية للأفراد عبر كافة التطبيقات.

وفي ظل التطور الدائم والمستمر لتكنولوجيا المعلومات ظهرت مشكلة تأثيرها في حياة الغير من خلال توسع استخدام شبكة الانترنت في أغراض مختلفة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين ، ونقل معه النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من عالم واقعي ملموس إلى بيئة افتراضية تفتقد إلى المرئية¹، فلقد أثبتت الدراسات تضاعف مستخدمي الانترنت من 360 مليون نسمة عام 2000 إلى ما يقارب 2.7 مليار نسمة في عام 2013 وتوسع تفاعل الأشخاص مع الشبكة وأضحى أكثر تأثيراً في حياتهم اليومية من خلال انتقال

¹ - حسي دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006، 2005، ص18

الحياة اليومية للأفراد من مجالها الحقيقي إلى فضاءات رقمية كمواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وبروز ظاهرة التسوق الإلكتروني وغيرها من المجالات التي أضحت ضرورة لا اختياراً يستغنى عنه، وأصبحت تشكل نقطة تماس مع خصوصية الأفراد بشكل مباشر، مما فتح المجال أمام ظهور نوع جديد من الإجرام المعلوماتي ينصب في أحد أبرز صورته في انتهاك تلك الخصوصية واستباحة حق السرية والهدوء للحياة الخاصة للأفراد¹.

تظهر أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع الذي تتناوله من خلال إبراز مخاطر التكنولوجيا الرقمية على الحق في حرمة الحياة الخاصة الرقمية، لأن التمادي في ابتكار تقنيات التجسس دون وازع ولا رادع قد نتحول من خلالها من الدولة المدنية إلى مجتمعات للإنسانية، فستر خصوصية الفرد هي فطرة طبيعية فرضتها قوانين الطبيعة وكثرة ضحايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المجتمع الجزائري، مع كثرة حالات الانتقام ممن انتهكوا حقهم المقدس في حرمة حياتهم الخاصة، مما يؤدي كل هذا إلى تزايد عدد الجرائم.

ولأن الإنسجام على المستوى القانوني حاجة ملحة في المواجهة الفعالة كان لا بد من أن تبحث في مدى تقارب المشرع الجزائري مع غيره من التشريعات الخاصة بحماية البيانات الشخصية في إطار رصد بعض المقاربات في مسائل بعينها، سيما مع المشرع الفرنسي من جهة ومدى انسجامه مع التوصيات المعتمدة عالمياً في ذات المجال من جهة ثانية، وذلك عبر تبيان نقاط الالتقاء والاختلاف أينما وجدت.

يركز موضوع هذه الدراسة على البحث في مفهوم جديد للحق في الخصوصية ظهر وانتشر في ظل استخدامات المعلوماتية والإنترنت للمعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، وهو ما يسمى بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

والهدف من دراسة موضوع الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري يكمن في تحديد مضمون هذا الحق من خلال رسم نطاقه، وجمع جوانبه وتوضيح معالمه التي كرسها المشرع الجزائري سيما من خلال استقراء النصوص القانونية التي أقرها القانون

¹ - حسنى دليلة، المرجع السابق، ص19

18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لإبراز الضمانات والضوابط التي تكفل حماية هذا الحق.

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد نتيجة لميولنا الشخصي لمجال التقنية، وتأثيراتها على الحياة الخاصة للغير، خاصة أمام الواقع المعاش أين أصبحت مختلف المعطيات الشخصية تنشر بدون وجه حق، وبطريق غير مشروعة بواسطة تقنيات الحاسب الآلي وأنظمتها.

كما يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المستحدثة التي توجه إليها المشرع الجزائري، حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا، وما ينتج عنها من أخطار تحقق بحقوق الأفراد وخصوصياتهم، فتتوعد أوجه الحماية، ما دفعنا وشجعنا إلى تقديم دراسة قانونية لإثراء هذا الموضوع.

وعليه إرتيانا أن نتطرق إلى الإشكالية التالية :

هل كانت السياسة الجزائرية المتبعة من طرف المشرع من خلال هذا النص القانوني فعالة في إرساء نظام قانوني متكامل الحماية جزائية للحق في الخصوصية المعلوماتية ؟

تتفرع الإشكالية الرئيسية إلى عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعتبر جوهر الحق في الخصوصية المعلوماتية، ويمثل الإعتداء عليها اعتداء على هذا الحق؟

- ما هي المخاطر التي يمكن أن تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها، وانعكاسات ذلك على صاحب هذه المعطيات باعتباره الشخص المعني بالمعالجة في انتهاك حقه في الخصوصية؟

- ما هي القيود والضوابط التي اهتم المشرع بوضعها في مواجهة الأجهزة الإدارية التابعة للدولة والمؤسسات الخاصة عندما تفكر في إنشاء أنظمة معلوماتية لمعالجة معطيات ذات طابع شخصي؟

- ما هي الحقوق التي منحها المشرع للشخص صاحب المعطيات الشخصية عندما تكون هذه المعطيات محل معالجة؟

محاولة للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع نظرا لتشعب مسائله وارتباطه بجوانب تقنية، فقد تطلب منا الأمر الاعتماد على مناهج تتكامل فيما بينها.

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح، سيما تحليل بعض النصوص القانونية والإستعانة بالأراء الفقهية للوصول إلى معناها الحقيقي.

-**منهج وصفي:** تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يساعد في التعامل مع مشكلة البحث بطريقة واقعية وذلك من خلال وصف بعض الجزئيات والمفاهيم التي تم التطرق إليها في موضوع هذا البحث، سيما وصف بعض أشكال الانتهاكات الحاصلة على الخصوصية المعلوماتية

-**منهج مقارنة:** نظرا لأن هناك من الأنظمة القانونية المختلفة للدول خاصة الأوروبية منها من وضعت تشريعات تنظم مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصية المعالجة اليا، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة للاستتارة بهذه التشريعات في هذا المجال.

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي بحيث قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، إضافة إلى مجموع فهارس متنوعة كما يلي:

حددنا في **الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية** وقد جاء في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية، وفي المبحث الثاني مقومات الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية .

أما فيما يخص **الفصل الثاني فكان الدراسة تجريم انتهاك الخصوصية المعلوماتية** ، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول: الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية. أما المبحث الثاني كان تحت عنوان الحماية المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصومة المعلوماتية.

وتم إنهاء البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات لهذه الدراسة .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية الحق في
الخصوصية المعلوماتية

إن الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، إذ نجد الإشارة إليه في العديد من الديانات والمعتقدات البشرية الضاربة في عمق التاريخ، ثم أصبح قيمة قانونية محمية في المواثيق الدولية والداستير الوطنية والقوانين الداخلية للدول لتعلة وارتباطه الشديد بالكرامة الأدمية، وكذلك جمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الانسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى.

لكن مع تزايد التقنيات الحديثة، وكثرة الابتكارات التكنولوجية زادت المخاطر على حق الانسان في الخصوصية، فأصبح الفرد عرضة لأن تجمع عنه الكثير من المعطيات الشخصية وتخزن وتعالج بواسطة الوسائل المعلوماتية كقواعد البيانات المعلوماتية وشبكات الإتصال الالكترونية، وهي جميعا تشكل تهديدا مباشرا وجديدا على الحياة الخاصة والحريات الفردية خاصة إذا استغلت هذه المعطيات الشخصية المجمع لغايات وأعراض مختلفة دون رضا أصحابها الذين قد لا يكونون أصلا على علم بوجودها، وكذلك تفعل شبكات الاتصال الالكترونية التي يترك الشخص وهو بصدد استخدامها آثار ودلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية تتضمن تفاصيل دقيقة ذات محتوى شخصي يتصل بحياة الفرد المستخدم على الشبكة. ومن ثم كان من الضروري السعي إلى توفير الحماية اللازمة لهذه المعطيات الشخصية في مواجهة آثار التطور التقني في العصر الحديث دراء لما يخشى عليها من الاستعمال التعسفي الذي يشكل خطرا على حق أصحابها في الخصوصية¹.

يعرض في هذا الفصل الإطار القانوني لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، لهذا الغرض قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية، أما الثاني : فقد تحدثنا فيه عن مقومات الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

¹ - سعيداني نعيم ،الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،قسم

الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1الحاج لخضر ،2020-2021،ص12

المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية

لقد عملت أغلب التشريعات على توفير القدر الكافي من الحماية قانونية تكون خط دفاع صلب يحمي شرف وشمعة الإنسان وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية تحرم كل فعل يمكن أن يؤدي ارتكابه إلى ضرر مادي أو معنوي للآخر، جراء الجريمة المعلوماتية وهو ما يحقق حالة من الردع العام لكل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة خاصة عبر الوسائط الاجتماعية.

إن التعدي على الخصوصية المعلوماتية صارت منتشرة جدا في هذا العصر فجعل لها المشرع الجزائري أحكاما منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009م، والدراسة معمقة لحماية الخصوصية المعلوماتية، ارتأينا أن نتطرق إلى سياسة المشرع الجزائري في توفير الحماية الاستباقية حتى لا يتم التعدي عليها عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي¹.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

يشهد تعريف مفهوم الحق في الخصوصية اختلافات بين الباحثين، مما يحول دون تعريفه بدقة، ويرجع ذلك إلى الصعوبات التي تطرحها الحجج حول استقلاليته من عدمها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه والقانون من محاولة إيجاد تعريف شامل له.

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، فهو جوهر الحرية الفردية التي تشكل الإطار الذي يمكن للإنسان من خلاله ممارسة حقوقه، ومفهوم الحق في الخصوصية يعتبر من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون، وهذا راجع لكونه مفهوم مرن ليس له حدود ثابتة، فهو يختلف ليس فقط باختلاف البلدان، ولكن أيضا باختلاف الأفراد في أعمارهم وفي شخصياتهم، وما يعتبرونه حرمة لخصوصيتهم، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف واضح للحق في الخصوصية لا تمنعنا من البحث عما يمكن الاستدلال به لتحديد

¹ - بكارية شكري، رباعة علاء الدين، حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماجستير، تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة

الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص21

ما يعنيه هذا الحق من ناحية، ومحاولة الفصل والتفريق بين الحق في الخصوصية وبين الحقوق المشابهة من ناحية أخرى.

يعتبر الحق في الخصوصية نوع من الحقوق الفردية، فهو يحدد كيف يمكن للفرد أن يعيش وفقاً لرغباته الخاصة، دون أن يزعجه الآخرون قدر الإمكان في الحياة، لأن الأفراد لهم الحق في حماية خصوصيتهم، وعدم تعريضها لأعين الناس والسنتهم، أو أن تكون موضوعاً للنشر، فيحق للإنسان أن يكون وحيداً وأن يعيش حياة تتميز بالهدوء بعيداً عن الدعاية والنشر والتشهير.

يعد الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن أكثرها حميمية، وغالبا ما يكون من الصعب تعداد جوانبه المختلفة والتمييز الواضح بين ما هو جزء من الحياة الخاصة وما هو من الحياة العامة، وبهكذا نوع من الحقوق يحافظ الإنسان على سرية حياته الشخصية، وهو بذلك من أكثر الحقوق إثارة للجدل منذ القدم، وذلك نتيجة قدسية الحياة الخاصة التي تحميها القوانين المختلفة وقبلها الشرائع السماوية¹.

الفرع الأول: المدلول الحق في الخصوصية المعلوماتية .

أدى التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى ميلاد مفهوم جديد للحق في الخصوصية ارتبط بمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفق معلوماتهم الخاصة عبر هذه التكنولوجيات توكياً للمخاطر جمعها ومعالجتها في بيئات رقمية الأغراض غير مشروعة أو إساءة استعمالها إضراراً بهم².

¹ - شلال مختار، الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي و حمايته في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص اتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2022-2023، ص 47،48

² - جنان العربي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مراكش، 2012، ص 17.18

وقد سمي هذا المفهوم بالخصوصية المعلوماتية " لأنه يشمل توفير الحماية القانونية للمعلومات خاصة بشخص صاحبها تنتمي إلى كيانه الإنساني مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها¹ التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف. تتضمن الخصوصية المعلوماتية إذن قواعد جمع وإدارة البيانات الخاصة بالأفراد مثل تلك الخاصة ببطاقات الهوية والحالة المالية والطبية، وتشمل - أيضا - سرية المراسلات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني.. وغيرها من وسائل الاتصالات. ويهدف الحق في الخصوصية المعلوماتية إلى حماية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها آليا أو تقييد استخدامها بالأحوال المصرح بها قانونا ، نظرا لأن البيانات الشخصية أصبحت مادة تتعرض لصور شتى من الانتهاكات، فإما أن يتم استغلالها تجاريا بغرض الدعاية التسويقية، أو رقابتها من قبل الجهات الحكومية، أو سرقتها إضرارًا بأصحابها.

ومن هنا يمكن القول بأن مدلول الخصوصية المعلوماتية ينصرف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد من تقنيات معالجتها غير المشروعة ، أي أن هذا المدلول يتحدد بالبيانات الشخصية للأفراد التي يتم معالجتها بطريقة آلية غير قانونية ، ومن ثم أضفى المشرع الجنائي في مصر والنظم المقارنة الحماية القانونية اللازمة على هذه البيانات أثناء خضوعها لعملية المعالجة التقنية في النظم المعلوماتية بدءًا من تجميعها وحتى مشاركتها.

وتأسيسا على ما تقدم، نعرض إلى ماهية البيانات الشخصية، وتحديد المقصود بمعالجتها الآلية في إطار التشريعين المصري والفرنسي، حتى يتسنى لنا الوقوف على مفهوم خصوصية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي²:

أولاً: ماهية البيانات الشخصية: تتعلق البيانات الشخصية بجرمة الحياة الخاصة للإنسان، فهي تسمح بوضع تصور يحدد اتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته . ولا تختلف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية الرقمية إلا في أن

¹ - د. عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية 2004، ص 914

² - سامح سامي عرابي، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة القانون والتكنولوجيا ، مج 2 ، ع2 أكتوبر 2022، ص ص 226.225

الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائل الإلكترونية . فكلتاها عبارة عن البيانات الشخصية لكل إنسان التي تشمل اسمه ولقبه ورقم هاتفه ورقمه البريدي والسن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية.. وغيرها من البيانات التي يمكن من خلالها تحديد صاحبها أو يكون قابلاً للتحديد.

وقد لاحق التطور الذي شهدته شبكة الإنترنت البيانات الشخصية، بحيث لم تعد تقتصر على الاسم واللقب والبريد الإلكتروني، إنما اتسعت لتشمل صورة وصوت المستخدم وملاءته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه ، وكذلك منحاى التفكيرى وتوجهاته الأيدولوجية، والأكثر من ذلك كله بياناته الجسدية أو البيانات البيومترية . ولا ينكر أحد أن البيانات الشخصية تمثل حقا من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان الواجب حمايتها جنائيا ومدنيا.

وقد عرف المشرع المصري بداءة البيانات الشخصية في المادة الأولى من القانون رقم 1850 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها ، أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى. ويلاحظ - هنا - أن لفظ ، أي بيانات يفيد العموم والشمول، ومن ثم يتضمن جميع البيانات الشخصية الموضوعية مثل فصيلة الدم، والذاتية للشخص كرائه، وقد قصر المشرع هذه البيانات على الشخص الطبيعي دون المعنوي بنصه على أنها بيانات تخص شخصا طبيعيا محددًا أو يمكن تحديده، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بينها وبين أي بيانات أخرى¹.

ويرى جانب من الفقه أن تعريف البيانات الشخصية يضع معيارا يمكن من خلاله تحديد ما إذا كانت المعلومة تعتبر بيانا شخصيا أم لا، ومن ثم تحديد مدى إمكانية خضوعها للحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية من عدمه.

بيد أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن المشرع الفرنسي ترك أمر تحديد كون البيان شخصيا إلى كل ما يتصل بالعناصر المحددة للهوية الشخصية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن

¹ - سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 228

ثم يصعب إيجاد آلية من شأنها حصر هذه العناصر لا سيما غير المباشرة منها، وهو ما لا يمكن معه القول بوجود معيار محدد يمكن على أساسه وصف البيان بأنه شخصي أو غير ذلك. وفضلاً عما تقدم، فإن المشرع الفرنسي قد جانبه التوفيق في تعريفه للبيانات الشخصية بأنها كل معلومة . ذلك أن البيانات - كما رأينا - هي الحقائق التي يتم جمعها عن شخص ما وإدخالها على الحاسوب لمعالجتها وإخراج معلومات عنه، وذلك بعكس المعلومات التي هي عبارة عن النتائج التي يتم الحصول عليها من الحاسوب ومن ثم فإن هذا التعريف يفتقر إلى الدقة، إضافة إلى كونه جاء مبهماً في تحديد محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية.

ويلاحظ من جهة ثانية، أن المشرع الفرنسي قصر الحماية القانونية على البيانات المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين¹. فالأشخاص الاعتباريون مستبعدون من نطاق حماية البيانات الخاصة بهم ما لم تكن الشركة تضم بيانات عن الأفراد الذين يعملون لديها مثل اسم ولقب ومعلومات الاتصال للمديرين التنفيذيين لديها، وبالتالي يمكنهم ممارسة الحقوق الممنوحة لهم، والتي من أهمها الحق في الوصول إلى بياناتهم.

واتصالاً بما سبق، وضعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات المعنية بكفالة احترام تطبيق أحكام قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 18-1978 المؤرخ 6 يناير 1978 تعريفاً موسعاً للبيانات الشخصية بأنها تلك التي يمكن من خلالها التعرف مباشرة على الشخص عن طريق اسمه أو لقبه أو التعرف على هويته بطريق غير مباشر بواسطة رقم تأمينه الصحي أو هاتفه.

وبذلك يكون التوجه الفرنسي موحداً في تعريف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد الهوية أو الذي يكون قابلاً للتعرف على هويته. وبالتالي لا يدخل ضمن هذه البيانات أو المعطيات الشخصية المعلومات المتصلة بالحياة العامة، ومن ثم يمكن

¹- د. جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، ط الأولى، القاهرة، دار

القول بأن الأشخاص الطبيعيين المحددين أو القابلين للتحديد هم فقط من يتمتعون بحماية بياناتهم الشخصية التي يتم معالجتها آلياً¹.

ثانياً - المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في التشريعين المصري و الفرنسي.

عرف المشرع المصري بداءة المعالجة الإلكترونية في المادة الأولى من القانون رقم 170 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى.

ثم جاء في القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية وأعاد تعريف المعالجة بأنها أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية. أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً.

ويلاحظ على التعريفين السابقين أن المشرع المصري ضيق من مفهوم معالجة البيانات الشخصية حيث قصره فقط على العمليات الآلية دون اليدوية. كما حدد ماهية العمليات التي سيشملها مفهوم المعالجة وهي التجميع، أو التسجيل، أو الحفظ أو التخزين، أو الدمج، أو العرض، أو الإرسال أو الاستقبال، أو التداول، أو النشر أو المحو أو التغيير، أو التعديل أو الاسترجاع أو التحليل.

ومما تجدر ملاحظته على التعريف الأخير أنه لم يتضمن العمليات الخاصة باستغلال قواعد البيانات أو فهارس المكتبات، فضلاً عن أنه أشار إلى عملية النشر التي قد ينصرف معناها إلى

¹ - سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 231

حالات النشر الإلكتروني فقط دون غيره من الوسائل الأخرى سواء كانت تقليدية أو من تلك التي يسفر عنها التقدم التكنولوجي مستقبلاً.

وفي فرنسا، نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم 18-1978 المعدلة بالأمر رقم 1125.18 المؤرخ 12 ديسمبر 2018 على أن ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية كلياً أو جزئياً، وكذلك على المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو المزمع إدراجها في الملفات، عندما يستوفي الشخص المسؤول الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون.

وهو ما يؤكد تبني المشرع الفرنسي مفهوماً واسعاً لمعالجة البيانات الشخصية يشمل جميع العمليات التي تجري عليها سواء تمت بطريقة آلية أو يدوية، وذلك من أجل تحقيق الحماية الشاملة والكافية لهذه البيانات وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد من قبيل المعالجة تحديد عناوين البريد الإلكتروني ومستخدميها بدون حفظها في ملف معين بطريقة إلكترونية الإرسال الإعلانات إلى أصحابها.

وبالتالي، فإن طلب معلومات على الإنترنت، واستشارة بطاقات البيانات الشخصية وتبادل الرسائل في مجموعات المناقشة، واختصار عدد العمليات المعلوماتية على الإنترنت يمكن تكييفه بأنه معالجة للبيانات الشخصية المدرجة بهذه البطاقات¹.

واتساقاً مع هذا المفهوم الموسع، عرف المشرع الفرنسي معالجة البيانات الشخصية في المادة السابقة المعدلة بمقتضى القانون رقم 801-2004 المؤرخ 6 أغسطس 2004 بأنها كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجرى على هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويلها أو تعديلها واسترجاعها واقتباسها واستخدامها والكشف عنها من خلال نقلها أو نشرها بأي شكل من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيئي، وأيضاً غلقها، ومحوها. أو إتلافها.

¹ - سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 233

ويتضح من هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي قد وسع من مصطلح المعالجة ليشمل مجموعة من العمليات التي تهدف إلى جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويلها أو تعديلها واسترجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها من خلال إرسالها أو نشرها بأية وسيلة كانت أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيئي أو القفل أو المسح أو التدمير، ومن ثم لا تقتصر عملية النشر على النشر الإلكتروني فقط بل يتسع مدلولها لأية وسيلة يسفر عنها التقدم التكنولوجي مستقبلاً.

ثالثاً: مفهوم خصوصية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي.

تعني خصوصية المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي حقه في أن يقرر بنفسه ماهية البيانات الشخصية التي يمكن للمستخدمين الآخرين الوصول إليها عبر حسابه الشخصي، وتشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، والصورة، والصوت، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف النقال، ونوع الجنس والجنسية، ومحل الإقامة، والحياة العاطفية والأسرية، والمستوى التعليمي، والوضع المهني، ومحل العمل، والمعتقدات الفلسفية والدينية، وأماكن قضاء وقت الفراغ والمشاركات والتعليقات والإعجابات على المجموعات الخاصة.

كما تتسع هذه الخصوصية لحق الفرد في حماية شرفه واعتباره وسمعته الرقمية الناتجة عن انتهاك بياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تتسع لحقه في النسيان الرقمي من خلال محو كافة مشاركاته وتعليقاته وإعجابه بالصفحات والمجموعات - الخاصة والعامة - التي كانت محل عضويته في الماضي، وتعتبر بشكل أو بآخر عن آرائه ورغباته ومعتقداته الفلسفية ... إلخ¹.

ويرى البعض أن خصوصية المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشمل حقه في التخفي الرقمي الذي يقصد بحياته حق الفرد في التواجد على هذه الوسائل عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون مجبراً على كشف هويته شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والاعتداء على حقوق وحريات الغير، ويرتبط بهذا الحق استخدام التشفير الإلكتروني Chiffrement électronique الذي

¹ - سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 234

يعني استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها البيانات المرغوب تحويلها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير.

بيد أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن الشروط العامة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وإن كانت تسمح باستعمال المستخدم لاسم مستعار أو لقب ما دون بيان هويته الحقيقية، فإنها تسعى بكل تأكيد لزيادة فرص إفشاء بيانات أكثر عنه من أجل جمع معلومات تصلح لوضع سيرة ذاتية له، وذلك كله بهدف تحديد رغباته المستقبلية من خلال تحليل عادات تصفحه تلك الوسائل الصفحات التي يتم زيارتها ، وتواريخها وأوقاتها، والمجموعات أو السير الذاتية التي يتم البحث عنها، التعليقات والصور والبيانات والمعلومات التي يتم محوها.

ويلاحظ أنه ليست كل البيانات الشخصية المنتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي تشكل مفهوم خصوصية المستخدم، إنما تلك التي تتعلق فقط بحياته الخاصة أو الحق في خصوصيته، وعلى ذلك فالبيانات التي تتناول النشاطات العامة للفرد - مثل حضور المنتديات العامة والمؤتمرات - وإن كانت تشكل بيانات شخصية يمكن بواسطتها التعرف على شخص طبيعي، إلا أنها لا تدخل ضمن مفهوم خصوصيته على هذه الوسائل¹.

الفرع الثاني : الخصائص الحق في خصوصية المعلوماتية و طبيعتها القانونية.

نسعى من خلال هذا للكشف عن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية والتي عرفت هي الأخرى جدلا فقهيًا بين من يرى بأنه حق عيني ومن يرى بأنه حق شخصي، وتحديد الخصائص والمميزات التي يتفرد بها عن الحقوق الأخرى².

¹ - سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 235

² - بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية غي التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص حقوق و حريات ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار ، 2009-2010، ص41

أولاً: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية لا تقل أهمية عن مسألة تحديد مفهوم هذا الحق لأجل ذلك فقد الشغل بال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد بمسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية باعتبارها تؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به، كما تساهم في معرفة النتائج التي تتولد عن هذا الحق، مثل بيان مدى خضوعه القواعد التقادم ومدى إمكانية التصرف فيه.

ولقد اعتنق الفقه والقضاء اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الخصوصية، فالإتجاه الأول يذهب إلى اعتبار هذا الحق من قبيل حقوق الملكية والذي مقتضاه أن الشخص بعد مالكا لهذا الحق، أما الإتجاه الثاني فيرى أن الحق في الخصوصية بعد من قبيل الحقوق الشخصية الملزمة¹.

أ- **الحق في الخصوصية من حقوق الملكية:** لما كانت القوانين وخاصة القانون الفرنسي لم تفصح بداية الأمر عن تحديد طبيعة الحق في الخصوصية، فقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى التصريح بأن للإنسان على حياته الخاصة حق الملكية، وأن الإنسان بعد مالكا لحياته الخاصة ولا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي شكل. وأنه يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء، وقد أسس هذا الإتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، ثم تعمقت الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة، فقد كانت الفكرة السائدة آنذاك أن الإنسان له حق ملكية على جسده، وأن شكله هو جزء من هذا الجسد وأن الصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل ، ومن ثمة فلإنسان حق الملكية على صورته، ويتفرع عن ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل وهي المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية للإنسان على جسده وصورته، كان يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته ، كما لا يجوز من جهة أخرى تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضاه، حيث يستطرد أنصار هذا الإتجاه مقررين أنه كما يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه فإنه يجوز له التصرف في صورته متى

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص35

كان يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته ، كما لا يجوز من جهة أخرى تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضاه، حيث يستطرد أنصار هذا الاتجاه مقررين أنه كما يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه فإنه يجوز له التصرف في صورته متى كانت قابلة للتداول. أي أن الشخص يبيع جزءا من نفسه وتعد عناصر الشخصية هنا في هذه الحالة بمثابة شرائح في حق الملكية الذي هو مقرر لكل إنسان على جسمه، أي بمعنى آخر أن صاحب الحق يملك نفسه، ومن يصوره خلسة فقد سرق شكله. وهذا ينصرف باعتقادهم إلى الحق في الخصوصية. فوفقا لهذا الاتجاه أنه لما كانت حياة الإنسان الخاصة ملكا له فإن ذلك يستتبع بالضرورة النظر إلى الجوانب المختلفة للشخصية بوصفها من الأمور المتفرعة عن حق الملكية¹.

ب- الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية: تعرف الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، أين تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة ترد على تلك العناصر والمقومات، وقد وجدت نظرية الحقوق الشخصية مكانها في الفقه عند مطلع القرن الماضي. أين ظهرت في

بادئ الأمر عند الفقهاء الألمان وهم بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني الألماني، والتي تنص على أن من يعتدي عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة شخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له. أين راح الفقهاء الألمان يبحثون عن تحديد المقصود بالحقوق الأخرى والتي يستوجب الاعتداء عليها أو الإضرار بهاء التزام المعتدي بالتعويض، وهنا ظهرت إلى جانب الحقوق الواردة في نص هذه المادة حقوق أخرى متعلقة بالشخص مثل الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم والصورة.

وتنقسم الحقوق الشخصية إلى قسمين:

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص36

الأول: وهي الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية، أي تلك الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في سلامة الجسم، والحق في الحياة.

والثاني: يشمل الحقوق التي ترمي إلى حماية المقومات والعناصر المعنوية للإنسان، مثل حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره ومعتقداته وكذا مشاعره ورغباته.

وبذلك يتضح أن حقوق الشخصية في تلك الحقوق التي تكون مستوحاة من مظاهر مادية ومعنوية فردية أو اجتماعية، أي تلك الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي وبالجانب المعنوي للشخص¹.

ثانيا : خصائص الحق في الخصوصية

يتفرد الحق في الخصوصية على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات التي فرضتها بعض المعطيات التي يتمتع بها، بداية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسع من الحقوق، كما أضفى عليه تمتع عناصره بالحرمة طابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه طابع النسبية.

أ- الاتساع: مفهوم الحق في الخصوصية

يغطي الحق في الخصوصية مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمان الإنسان فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء والتشريعات على حد سواء.

فقد أقرت معظم التشريعات جانبا لهذا الحق : وهو الاعتراف بسلطة الشخص في الاعتراض عن تدخل الغير والتقصي عن خصوصياته، والجانب الثاني وهو سلطة الشخص في الاعتراض

¹ - بشاتن صفية، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 147

عن نشر وتداول ما يتعلق بخصوصياته، وسائر الفقيه دونيس هذا الاتجاه وأقر بأن للخصوصية طابعان : طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد ، كما ذهب الفقيه "Duffo" و¹ Robert بأن الحق في الخصوصية يمكن جمعه في ثلاث عناصر : احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر.

ويدرج بعض الباحثين الحرية كخاصية من خصائص الحق في الخصوصية، وهو ما عبر عليه الدكتور أحمد فتحي سرور، بأن الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهي التي تعطي للفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحق في الخصوصية².

في حين لم نرى بإدراجها ضمن الخصائص لأن الحرية هي شرط للتمتع بكافة الحقوق ولا تقتصر عليه، والحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية وأحد أوجهها فالخاصية هي التي تميز الحق عن الحقوق الأخرى في حين الحرية هي عنصر تشترك فيه كل الحقوق.

ب- النسبية: لقد ساهم خضوع فكرة الخصوصية لمنظومة القيم الدينية وتأثرها بالتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة دور في إثارة هذه الخاصية وظهورها، وتتجسد هذه النسبية في اختلافه من مكان لمكان ومن زمان الزمان ومن شخص لآخر³.

1- من حيث المكان: تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان إلى آخر، فما يعد عند أهل الريف عيباً وخذشاً للحياء لا يعد كذلك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك أن أهل الريف بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه جداً لحماية خصوصية

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص ص44.45

² - د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، ع 45، 1987. ص 30

³ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص46

بعضهم البعض وهو ما يفتقده أهل المدينة، حيث تقل الروابط ويقل دور الأعراف لاختلاف الأصول، والاكتظاظ للسكان في السكن يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار.

كما تختلف الخصوصية من بلد لآخر فما يعتبر في الدولة العربية والإسلامية من الخصوصيات لا يعتبر كذلك بالنسبة الدول الغربية وذلك لتباين المعتقدات الدينية فالوازع الديني في الدول الإسلامية له دور كبير في حماية خصوصيات الأفراد وذلك لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس، أما البلدان غير الإسلامية نجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق عناصر الخصوصية.

2- من حيث الزمان: وتتجلى نسبة الحق في الخصوصية من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصي وما كان خصوصي أصبح اليوم غير ذلك، وتظهر النسبية بدقة من خلال تأثيرات التطور العلمي وما أفرزه من تهديدات أدرجت العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم .

كما تتضح بشكل واضح من خلال التعديلات القانونية المتتالية والتي فرضت الحماية والاحترام للعديد من المظاهر والعناصر التي لم تكن كذلك، فقبل صدور قانون العقوبات الجزائري 06 - 23 لم تكن بعض المظاهر كالمكالمات والأحاديث الخاصة وصورة الشخص تتدرج ضمن الحق في الخصوصية لكن بعد صدوره أصبحت من أهم العناصر التي يقوم عليها¹.

3- من حيث الأشخاص: يختلف الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية وتعلق وظائفهم أو وضعيتهم بالمصالح العامة، فالمسجون يتم التعرض الجوانب كثيرة من حياته الشخصية وظيفية عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقد ولجوانب عديدة من خصوصياته وصفاته الشخصية وذلك لما تقتضيه وتستلزمه المصلحة العامة من إلقاء الضوء على حياتهم والكشف عن خصوصياتهم وليكون أهلاً لثقة الجماعة التي منحها إياه، بشرط أن تتصل هذه الأمور بما

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص47

يشغله من منصب، فمن المتعارف عليه في فرنسا أن رئيس الدولة يكشف عن وضعه الصحي للبلد¹.

ج- السرية: تعتبر السرية أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية ومن أهم العناصر التي يقوم عليها، وقد اعترف بها القانون وأقرها لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته.

فالحق في الخصوصية يعني أن يضرب الإنسان على نفسه ستارا من السرية سواء كان وضعاً أو حديثاً، ولتحديد مفهومه ومدى تمتع الخبر أو الواقعة به ظهرت عدة معايير في ذلك.

1- معيار الضر: يرى هذا المعيار بأن السر هو كل أمر يصر إفشائه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته، وأن إفشائه يعتبر نوعاً من السب في حالة وجود مصلحة يحميها²، فمتى كان إفشاء الواقعة أو الأمر يشكل ضرراً اعتبر سرا.

2- معيار المصلحة: يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصوراً لأشخاص محددين، وإن أنتفت المصلحة انتقا السر، فإذا أفضى شخص إلى صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني على ارتكاب جريمة فأفشاها فهو لا يرتكب جريمة إذ المصلحة في الكتمان غير مشروعة.

3- معيار الإرادة: يعد سرا إذا أراد من أودعه كتمانها فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محددين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر وسواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة وهو ما ذهب إليه المشرع. الجزائري من خلال المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات يعاقب بالحبس.... الأطباء والجراحون والصيدلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص48

² - نعيمة مراح، الحماية الجزائرية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي المركز الجامعي

بشار، 2005، 2006، ص132

أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك¹.

المطلب الثاني : تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي في القوانين الوطنية.

تمثل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر، فهي توسط بهم وجودا وعندما ومن أهم هذه الحقوق في الحل في الخصوصية غير أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان فالإنسان يحكم طبيعته له ابزازه وسالته الماسة، حيث لا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا ترك وشقه في المال محفظ له منه في الحياة الماسة بجوانبها المختلفة، لهذا معنى كل من القانون الدولي والفنون الوطني الاتحاد ممالا نكرس حماية كافية لهذا الحق، وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يحب إيقاف هذا الاعتداء وإصلاح الصور الذي سببه.

الفرع الأول : تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي.

تعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أحد المصادر الأساسية التي كان لها الفضل في إرساء القواعد الرئيسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في الخصوصية بشكل خاص، وذلك لما تقرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكيف قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية عن طريق الإجراءات التي أقرتها والآليات التي رصدتها لذلك.

أولا: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية.

أ- الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية العالمية : لقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الخصوصية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة (12) منه على أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات

¹ - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية دراسة تحليلية مقارنة، ط الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 216

على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات
1.

كما أكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² بأنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

نظرا للتكفل الذي يجب أن تعنى به فئة الأشخاص المعاقين فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³ في المادة (22) منها على ضرورة احترام خصوصيتهم وبأنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل من الغير كما نصت الاتفاقية المتعلقة بالطفل⁴ في المادة (16) على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

ب- الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الإقليمية: لقد اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه،

¹ - الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي و القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 04-04-2023، ص1145

² - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

³ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 33 المؤرخة في 31 ماي 2009

⁴ - اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

ومن ذلك ما أقرته المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹ وبأن " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض الممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

وفي نفس السياق أدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب² في مادته الرابعة (04) بأنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان³ ليؤكد بموجب المادة (17) بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

ثانيا : الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية.

وقد بدت أهمية الحق في الحياة الخاصة واضحة من خلال المؤتمرات الدولية التي انعقدت خصيصا لذلك، وجاءت استجابة للتحديات التي فرضها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي مع ضرورة الاستفادة من هذه التطورات بشكل يحفظ التوازن بين تمتع الإنسان بحقه في الحياة الخاصة وحماية المصلحة العامة للمجتمع.

أ- مؤتمر ستوكهولم (1967) للحق في الخصوصية: يعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين من المؤتمرات التي تناولت الحق في

¹ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول 1953

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38 المؤرخ في 3 فبراير 1987 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987.

³ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 06-26 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006

الحياة الخاصة، حيث طرح الإشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.

الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة.

انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة¹.

ب- مؤتمر طهران (1968) للحق في الخصوصية: انعقد المؤتمر في طهران عاصمة إيران في الفترة ما بين 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 وبعد من المؤتمرات الأولى على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن القرارات الرئيسية التي اتخذها المؤتمر مجال الحق في الحياة الخاصة هو القرار الحادي عشر (11) الذي تضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ، كما حث المؤتمر في توصياته على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية أمام الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة، مع ضرورة توطيد التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى.

ج- مؤتمر مونتريال (1968) للحق في الخصوصية: انعقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان ما بين 14 إلى 18 أكتوبر 1968 بكندا حيث تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد وتمخضت عنه جملة من التوصيات من أهمها مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، وجبر الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة.

¹ - الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 1147

كما حث الهيئات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل دور المهن القانونية للتصدي لهذه الأخطار بإبعادها ودرتها عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الحفية عالية الدقة وكذا الاختبارات النفسية¹.

د- تكريس مؤتمر خبراء اليونسكو (1970) للحق في الخصوصية: انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية الأحداث توازن بينهما.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر هو إجماعهم في توصياتهم على ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، مع تقييده من جهة أخرى بما يحقق المصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط محددة تحفظ للإنسان كرامته.

هـ- مؤتمر بروكسل (1970) للحق في الخصوصية: انعقد المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 وتضمن مضمون المؤتمر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثير الاتفاقية الأوروبية عليه فقد تمحورت المداخلات والأبحاث حول الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأفراد وحدود الحق في الحياة الخاصة، وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية.

و- مؤتمر مدريد (1984) للحق في الخصوصية: انعقد المؤتمر الدولي السابع (07) للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية بالعاصمة الإسبانية مدريد من الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أكتوبر 1984 وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

¹ الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 1148

حيث بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك، وأوضحت بجلاء مدى الخطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية وحثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

ر- مؤتمر ميلانو (1985) للحق في الخصوصية: انتهى مؤتمر ميلانو المنع الجريمة بإيطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة، وأشار المؤتمر إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية¹.

الفرع الثاني : تكريس الحق في الخصوصية في القوانين الوطنية

إن هذا المفهوم، والتصور الجديد للحق في الخصوصية، وانتقاله للحق في الخصوصية المعلوماتية، قد راسله اهتمام كثيف من قبل المشرع الجزائري وصارت هناك استجابة تشريعية متنوعة ومتطورة لهذا الحق على جميع المستويات. فقد صار الحق في الحماية المعلوماتية من الحقوق الدستورية ، وتقع ذلك صدور واستحداث قوانين جديدة تهتم جميعها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يكون الحق في الخصوصية المعلوماتية ، وقد نتج عن هذا الاعتراف المتزايد بهذا الحق، ظهور مبادئ وحقوق وواجبات جديدة تتصل بحماية الحق في المعلوماتية.

أولاً: الحق في الخصوصية المعلوماتية حق دستوري.

حظي الحق في الخصوصية بحماية دستورية هامة، فنجد أن هناك عدة أحكام تنص على مختلف صور الحق في الخصوصية، فمثلاً تنص المادة 40 من الدستور على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما جاء أيضاً في المادة 42 حول عدم التعرض للأشخاص نظراً لحرية معتقداتهم لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، كما واصل الدستور تعداده لأهم صور الحق في الخصوصية، وهذا

¹ - الطيب فرجان ، عبد الحليم عزوز ، المرجع السابق، ص1149

ما جعله ينص في المادة 47 على حرمة المكن التضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تقتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تقتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة، كما نصت المادة 46 في فقرتها الأولى على أهم هذه الحقوق التي ترتبط بالخصوصية الإنسانية بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم¹".

لكن حديثاً، أدرك المؤسس الدستوري أهمية تأثير وسائل الرقمنة والتكنولوجيا على حياة الأفراد وخصوصياتهم، وهو ما بادر به في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، حين نص على حماية الطابع الشخصي للفرد من خلال المادة 46 الفقرة 4 حيث جاء فيها: حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، ولعل هذا ما يظهر أهمية هذا الحق المعلوماتي والشخصي الذي ظهر حديثاً تماشياً مع تزايد التكنولوجيا.

ثانياً: الحق في الحفاظ على الخصوصية المعلوماتية دافع لظهور ترسانة قانونية متلاحقة

لا يقتصر الأمر على ما جاء في الدستور من ضمانات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، بل سبقته قوانين في ذلك ولحقته قوانين بعد ذلك، وهذا إدراكاً من المشرع الجزائري بخطورة وحساسية هذه البيئة الرقمية التي تؤثر في وهي الأفراد داخل المجتمع، وهذا ما سارع إليه بقوانين مختلفة، فجاء بالقانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونص في مادته الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد جاء هذا القانون بعدة إجراءات وقائية وأيضاً علاجية تهدف للحد من الجرائم التي تتصل بالتكنولوجيا.

¹- بعجي أحمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون و المجتمع، مج 8، ع1، 2020، الجزائر

كما جاء القانون رقم: 15-04 المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، بهدف بمختلف ألياته التقنية والقانونية إلى ضمان الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي الذي تكون الحق في المعلوماتية، كما جاء على سبيل المثال في المادة 5 بأنه يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني . وكنا قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به¹.

وقد تبع هذا القانون بالقانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي ألغى القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية بما يأتي: - النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي - الكرامة وحفظ الحياة الخاصة بالآخرين - حماية الأطفال، خصوصاً فيما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت، كما أكدت المادة 119 من هذا القانون على الزام متعاملو الاتصالات الإلكترونية بالحفاظ على سرية المكالمات والاتصالات التي تخص المشتركين، وهذا حفاظاً على حقهم في الخصوصية المعلوماتية.

ثالثاً: تكريس قانون العقوبات بالحق في الخصوصية

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 2306 بحماية الحق في الخصوصية وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الخصوصية للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

¹ - بعجي أحمد، المرجع السابق، ص 468.467

-يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كما أضافت المادة (303) مكرر 01 بأنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي¹.

رابعاً: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية

لقد جاءت جل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منسبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، انطلاقاً من القانون (06-22) المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بموجب المادة (65) مكرر (05) الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادراً من سلطة قضائية مختصة وأن يتعلق بجرائم محددة.

كما تضمنت المادة (65) مكرر سبعة (07) من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير، والمسكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل أستحدث فصلاً خاصاً بالوساطة بموجب الأمر رقم (02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإقراره وتكريسه للوساطة في المسائل الجزائية².

¹ - الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص1152

² - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، المحل والمنعم للأمر رقم 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: القانون المدني للحق في الحياة الخاصة

لقد أقر القانون المدني الجزائري¹ الحماية القانونية للحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة (47) لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد الحقه من ضرر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة (124) من القانون المدني، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي بعد الحق في الخصوصية من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس الأهمية الحماية التي أصبح بطرحها.

سادسا: القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها للحق في الخصوصية

لقد نص القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة الثالثة منه على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.

كما حددت المادة الرابعة (04) من نفس القانون الحالات التي تقتضي تقييد الحق في الحياة الخاصة ويتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، مع ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصة².

¹ - الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² - الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص1154

المبحث الثاني: مقومات الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

دار الكثير من النقاش مؤخراً حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جميع جوانب الحياة الشخصية بما في ذلك خصوصيتها، فشبكة الأنترنت أصبحت تربط الكل بالكل بطريقة متناسقة وأصبحت مرتبطة بجميع جوانب الحياة من خلال جمع وتخزين ونشر المعلومات مما يستلزم أن أي اعتداء على المعلومات الشخصية على شبكة الأنترنت هو اعتداء على الخصوصية¹.

المطلب الأول : الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي.

إن محاولة حصر عناصر الحق في الخصوصية وبيان الأمور والمواضيع التي تدخل في نطاقه وفق التعداد السابق يمكن أن يوصف بالقصور ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الخصوصية يختلف مداها وأبعادها باختلاف المجتمعات والأنظمة السياسية التي تحكمها، كما تختلف باختلاف الأزمنة والتقاليد والأعراف والثقافات التي تسود حتى في المجتمع الواحد، ومن ثم يكون التعداد العناصر الحق في الخصوصية في مجتمع ما ناقصاً لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار كل المسائل التي تدخل ضمن نطاق الحق في الخصوصية، ويكون هذا التعداد نفسه واسعاً لدرجة القول أنه يضم مسائل عامة ليست من مقتضيات الخصوصية في مجتمع آخر. بالإضافة إلى أن صور الحق في الخصوصية في ازدياد مستمر نتيجة سوء استخدام التطور في علوم التكنولوجيا المعلوماتية، والتي قد تفرز صوراً لم يكن قد سبق تعدادها مما يسبب انتهاكاً لحق الإنسان في خصوصيته.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقه أثر انتهاج طريق الحصر والتعداد للعناصر المشكلة للحق في الخصوصية كبديل عن محاولة إيجاد تعريف لهذا الحق، وذلك إدراكاً منه الصعوبة التوصل إلى معيار قانوني حاسم يتحدد به مدلول هذا الحق.

1 - شعلان مختار، المرجع السابق، ص78

وسوف تركز على العناصر المهمة والتي لها مساس مباشر بخصوصية الإنسان، وتندرج تحت مظلة الحماية المستندة إلى الحق في الخصوصية، وذلك كما يلي:¹

الفرع الأول: الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المعنوي.

إن المنطق الأساسي الذي يركن إليه في بيان معنى الخصوصية المتصل بمفهومها المعنوي يرتبط ارتباطاً وثيقاً في فهم طبيعة الإنسان نفسه، فالقانون في حمايته لحق الإنسان في خصوصيته يجب أن يمتد ليشمل في نطاقه جميع شؤونه سواء كانت مادية محسوسة أم معنوية غير مدركة للغير.

وقد أوضحت الحياة المدنية للإنسان أن جوانبها المادية لا تشكل سوى جزء من أسباب الألم والفرح التي تمر بالإنسان. لذلك فإن أموراً أخرى كالأفكار والمحادثات والأحاسيس والمشاعر تستلزم اعترافاً وحماية قانونيتين، وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أدت إلى تغيير الفهم المادي لمعنى الخصوصية، وذلك حينما قررت في هذه القضية أن التعديل الرابع للدستور الأمريكي يحمي الخصوصية بمعنى السرية وليس فقط حماية الخصوصية ضد الانتهاكات المادية، وقد تبعه قرار آخر عندما فصلت ذات المحكمة عام 1967 في قضية *hatzv united states* أين تجاوزت فيه المعنى المادي للخصوصية المحمية بالتعديل الرابع ليصل إلى معنى جديد يحمي حالة الخصوصية بحد ذاتها، أي بمعنى الإنعزالية. ومن هذا المنطلق ذهب الفقه إلى توضيح هذا المعنى للخصوصية من خلال إعطاء أمثلة عن ذلك، مقررًا أن الحق في الخصوصية المعنوية يكون بارزاً عندما يكون هدف المعتدي ملاحقة ملفات الأشخاص المرضية أو الوظيفية أو محادثاتهم الهاتفية... وفي جميع الحالات التي يكون فيها انتهاك للخصوصية بمعنى السرية والانعزالية².

ويمكن بيان أهم تلك العناصر التي تدخل في إطار الخصوصية بمفهومها المعنوي وهي الحياة العاطفية والزوجية والعائلية الحالة الصحية والرعاية الطبية المحادثات الهاتفية والمراسلات

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 48.49

² - الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 1154

الإلكترونية، الذمة المالية الآراء السياسية والمعتقدات الدينية رقم هاتف الإنسان ويريده الإلكتروني، إسمه وصورته وحياته الوظيفية والمهنية، وهي عناصر ليست جامعة لكل جوانب الخصوصية بعدها المعنوي وليست مانعة من دخول غيرها فيها. كما أنها ليست جميعها محل اتفاق من جانب الفقه والقضاء. ولعل هذا ما جعل القضاء الأمريكي يقيم معيارا موضوعيا بناء عليه ووفقا له تتحدد حالة الخصوصية للفرد بغض النظر عن المكان الذي يتواجد فيه، وهذا المعيار هو توقع الإنسان بأنه فيما يقوم به من أعمال إنما تحيطه خصوصية بنيت على أسباب معقولة، وقياس هذا التوقع ومدى توافره يتم وفق معيار الرجل العادي.

وسوف نحاول أن نتطرق لأهم هذه العناصر كما يلي:

أولاً: الحق في الصورة: تعد الصورة عبارة عن تصوير الشخص في موقف معين ودائماً تمثل صاحبها. وبالتالي يكون لصاحب الصورة وحده الحق في الاستئثار بنشرها أو توزيعها بحسب رغبته الشخصية، وهو الذي يقدر ويقرر مدى ملائمة نشر الصورة أو توزيعها من عدمه، حتى ولو كان شخص آخر رسام أو مصور هو الذي التقط له هذه الصورة¹.

كما تعد الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان في مظهرها المعنوي لأنها تعكس مشاعره وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، وقد عرفت الصورة أيضاً بأنها ذلك التجسيد الحقيقي للمشاعر الإنسانية وأحاسيسه، حيث تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته. لذلك تكمن أهميتها في القيمة المعنوية التي تتمتع بها في تحديد هوية الأشخاص والكشف عنهم ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها.

وعلى هذا الأساس فقد نادى الفقه بضرورة تدخل التشريعات وكذلك القضاء لحماية صورة الإنسان. وبناء على ذلك ظهرت فكرة الحق في الصورة، فقد قررت أغلب التشريعات اعتبار الحق في الصورة من ضمن الحقوق الملازمة للشخصية، وأن حمايته تتدرج ضمن الحماية المقررة لحماية الكيان المعنوي للإنسان، لذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على أن للإنسان حق على

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 54

صورته، وأن هذا الحق ليس حقا في الملكية لأن الإنسان ليس مجرد شيء يباع ويشترى، ولا يمكن أن يكون محلا لأحد الحقوق العينية. قصورة الإنسان لا يمكن أن تنشئ له غير حق من حقوق الشخصية التي يتمتع بها، ورغم اختلاف الفقه نوعا ما حول أسمى تبرير حماية هذا الحق، هل على أساس الملكية، أم على أساس حماية الشخصية، إلا أن التحليل الذي بات كلاسيكيا يفضل تأسيس الحق في الصورة على أساس أنه حق من حقوق الشخصية¹.

ثانيا: الحق في سرية الإتصالات الخاصة والمكالمات الهاتفية الشخصية

تعد سرية حديث المرء مع غيره من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، وذلك لما تتضمنه هذه الأحاديث من دقائق الأسرار وما تفصح به عما يلح في النفوس من خبايا ففي هذه المحادثات يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه ويطمئن إليه، فيطلق لنفسه العنان ويهمس إليه بخفاياه دون حرج أو خوف من سماع الغير معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع.

ومن المستقر عليه لدى الفقه القانوني أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحرية في إجراء أحاديث خاصة في وسائل الإتصال المختلفة. لذلك اعتبرت المحادثات التي تتم عبر الإتصالات الهاتفية وكذلك عبر الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا من وسائل تقنية حديثة للتواصل الالكتروني من عناصر الحق في الخصوصية. نظرا لما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي المكالمة أو الحديث دون حذر أو حيلة بعيدا عن شبهة التنصت وبمأمن من استراق السمع، ومن ثم كان لازما أن يتدخل المشرع الجنائي لإضفاء الحماية على هذه المكالمات حفاظا على خصوصية الأشخاص.

وترتبيا على ذلك فإن المقصود بالحق في خصوصية الإتصالات هو حق الشخص في عدم الإعتداء على اتصالاته ومحادثاته الشخصية التي يجريها بواسطة استخدام جهاز الهاتف أو أي تقنية أخرى تمكنه من ذلك، سواء كان ذلك الاعتداء بالتنصت أو المراقبة أو التسجيل، وذلك في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

¹ عبد الرؤوف المهدي، الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1987، ص 36

لذا كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه لأنها أكثر الأمور ارتباطا بشخصيته، فالإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد القيام باتصالات خاصة ومحادثات شخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الخصوصية، إذ ينبسط المتحدث مع الطرف الآخر ويبوح له بأسراره وهو في أتم الإطمئنان لعدم وجود دخيل يتنصت دون وجه حق على هذا الحديث الخاص¹.

ثالثا: الحق في الاسم

تنص المادة 28 من القانون المدني على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، وإسم الشخص هو وسيلة تعيينه وتمييزه عن غيره من أفراد المجتمع. وهو يتكون من الإسم الشخصي الذي يطلق على المولود عند ولادته ويميزه عن سائر أفراد أسرته، ثم اللقب وهو الإسم العائلي الخاص بالعائلة التي ينتمي إليها الشخص، ويشترك فيه كافة أفراد هذه الأسرة.

وقد اعتبر الفقه أن إسم الشخص مرتبط ارتباطا وثيقا بحالته، لذلك فإنه لا يجوز التصرف فيه كما لا يسقط بالتقادم، وتظهر أهمية المليم في كونه يسهل في تكوين علاقة محددة بين الشخص وإسمه تؤدي ضمن حدود معايير معينة إلى إعطاء حق مانع عليه خاصة وأن اختياره في الأساس لا يكون إلا من أجل تمييز الشخص المسعى به عن غيره من الأشخاص الأمر الذي يبيع القول أن لكل شخص امتيازاً على بسمه يقابله حقه في الدفاع عنه ومنع الإعتداء عليه.

هذا وقد احتدم الخلاف بشأن الطبيعة القانونية للاسم وما يتفرع عن تلك الطبيعة من خصائص، وما يهمننا في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان اسم الشخص يعتبر عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية أم كونه مجرد حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية².

¹ نبيل فزيح فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، رسالة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق جامعة القاهرة. الدراسات العليا 2015-2016، ص 32

² جلال علي العدوي رمضان أبو السعود، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص 142

رابعاً: الحق في خصوصية الحالة الصحية

تعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي يعاني أو عانى منها وكذا أسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها والعلاجات التي يخضع لها عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية، وهذا بسبب أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة والتي غالباً ما يرغب الأشخاص في عدم كشفها، فمما لا شك فيه أن حالة الشخص الصحية تعد من الأمور الخاصة به والتي يفضل الجميع إخفاءها عن الكافة، بل قد تؤدي أحياناً الحالة الصحية للشخص والإصابة بالمرض إلى الانسحاب من الحياة العامة، نظراً لما يكون عليه من حالة جسدية ومعنوية صعبة. لذا فمن باب أولى لا يجوز نشر أو إذاعة خبر المرض الذي أصابه، ولا تصويره وهو على فراش المرض إلا بعد موافقته لأنه حينئذ يكون في أمس الحاجة إلى الهدوء والسكينة بعيداً عن أي تطفل أو إزعاج.

وفي فرنسا فإنه وبعد صدور قانون 1970 المتعلق بدعم ضمان الحقوق الفردية للمواطن المشار إليه سابقاً، أصبح بلا أدنى منازع اعتبار مسألة الإفشاء للأحوال الصحية للشخص تمثل مصدراً خطيراً للاعتداء على الخصوصية، ذلك أن طبيعة الأعمال الطبية والجراحية تسمح بالكشف عن خبايا جسد المريض وعوراته من أجل علاجه¹.

الفرع الثاني: الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

هناك مجموعة من العناصر التي تكون الحق في الخصوصية المادية تستوجب الحماية القانونية المقررة لهذا الحق، وهي لا تثير خلافاً في الفقه والقضاء وتعد ركائز أساسية لهذا الحق. وتشكل هذه العناصر ما يعرف بالخصوصية المادية. ولقد ساد لوقت طويل أن المقصود من الحق في الخصوصية هو احترام الخصوصية المادية للإنسان، وهذا الفهم يوفر الحماية القانونية للإنسان في مواجهة التدخل والاعتداء الذي يتخذ صورة اعتداء مادي على الإنسان نفسه أو على ملكه.

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 70.71

أولاً: حرمة المسكن والمكان الخاص:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية، وهو أمر بديهي، ذلك أن مسكن الشخص يعتبر بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره ومحل سكينته التي ينشد فيها عزله بعيداً عن أعين ومسامع الآخرين، ويتحرر من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية ويعيش في خلوته¹

إن مدلول المسكن يتحدد بكل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلى هذا ساس يعرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات بأنه كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وكافة توابع المسكن مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص، وكذلك عرف القانون المدني الفرنسي المسكن في المادة 102 بأنه المكان الأساسي للإقامة الشخص الذي يمارس فيه حقوقه المدنية¹. في حين يذهب قانون العقوبات الفرنسي إلى تعريف السكن بمدلول أوسع من القانون المدني دلالة.

باعتبار أن السكن يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقراً خاصاً له كما ذهب القضاء الفرنسي إلى تعريف السكن بأنه المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله.

ثانياً: حرمة جسم الإنسان

تعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، ولم يتفق الفقه القانوني سواء المدني أو الجنائي على تعريف محدد ومنضبط للحق في سلامة جسم الإنسان.

فسادت اتجاهات مختلفة حول مضمون وجوهر هذا الحق والواقع أن تفسير هذا التفاوت في الإهتمام بهذه المسألة بين الفقه الجنائي والفقه المدني مرده إلى أن الكيان المادي للإنسان لم يكن مثاراً لاهتمام القواعد التنظيمية في القانون المدني باعتباره قانون الأموال والمعاملات، كما أن

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 75

مناقشتهم المضمون الحق في سلامة الجسد يكون باعتباره إحدى الصور البارزة لطائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية. وبالتالي فإنه يخضع للقواعد العامة التي تحكم هذه الأخيرة، أما عند إرجاء المسألة إلى الفقه الجنائي فنجدها قد استأثرت باهتمام كبير ودراسة مسهبة على اعتبار أن الحق في سلامة جسم الإنسان بعد الركن المادي في جرائم الإعتداء على الأشخاص¹.

المطلب الثاني: الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالمراسلات والمعلومات.

لا نزاع اليوم في ان التقنيات الجديدة تقدم العديد من المزايا للخصوصية تسهيا لحياة الناس، ألا أنها في المقابل تحمل في طياتها العديد من المخاطر إذا ما تصورنا الحجم الهائل من المواد الإلكترونية المتعلقة بالحياة الخاصة للناس والمخزنة ضمن هذه التقنيات.

ان وضع نظام لحماية الخصوصية في عصر المعطيات الرقمية عليه ان يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام التقنيات الجديدة، فتنية المعلومات خاصة الأنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية الخصوصية ، فالإنترنت زادت من كمية المعطيات المجمع والمعالجة والمنشأة كما أنها أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم".

في خصم ذلك عززت التقنية انتشار صور مختلفة لانتهاك الخصوصية في مجال توظيف تلك التقنيات ذاتها في أغراض غير مشروعة.²

الفرع الأول: العوامل المرتبطة بالبيانات والمعلومات.

تشير خصوصية البيانات والمعلومات إلى حماية المعلومات الشخصية والحساسة من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام أو الكشف أو الإتلاف ويتضمن ذلك ضمان سيطرة الأفراد على معلوماتهم الشخصية وأن تكون المنظمات والشركات شفافة بشأن كيفية جمع البيانات واستخدامها ومشاركتها مع أطراف أخرى.

¹ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 49.50

² د.بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان و حريات العامة، مج 7، ع2022. ص 71.72

فتخزين البيانات حتى ولو كان برضا المعني، لا يعني أن هذه البيانات قابلة للتداول ولا يعني كذلك أنها انتقلت من حالة الخصوصية إلى حالة العلانية عن طريق الاطلاع عليها من قبل عدد كبير من الأشخاص العاملين في حقل المعلوماتية، ومن ثمة تنتهك سريتها ويتم إفشاؤها، وقد تصل في أحيان كثيرة إلى ابتزاز الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات¹.

إن إفشاء البيانات هو "نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات كما أن انتهاك الخصوصية لا ينحصر في الكشف عن المعلومات أو البيانات الشخصية فحسب، بل يشمل أيضا تدميرها واطلافها وإفقادها قيمتها بشكل كلي أو جزئي.

يكون ذلك مثلا عن طريق استخدام الفيروسات التي تؤدي إلى إتلاف جميع المعلومات أو جزء منها، أو إحداث خلل في عمل الجهاز الحامل للمعلومات، وبذلك يتحقق فعل الانتهاك الذي يعاقب عليه القانون.

حسب قانون العقوبات الجزائري فإن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يكون في الحالات التالية²:

أولا: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

حسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات فإن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع له صورتان: "

أ- الصورة البسيطة المتمثلة في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع كالدخول إلى نظام الشبكة الخاص بمنظمة أو مؤسسة ما دون الإذن الصريح، هذا يؤدي إلى الوصول إلى البيانات الخاصة بالمنظمة وبالعلاء الخاصين بها.

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص40

² - محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 134

ب - الصورة الثانية المشددة فتكون في حالة ما إذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة المعلوماتية، كإزالة أو التلاعب بالبيانات الخاصة بالشركة وبعمالها أو نقل هذه البيانات إلى طرف آخر، وهذا يشكل تهديدا على خصوصية العملاء.

ثانيا: الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بها، حسب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات¹، كل هجوم أو اعتداء متعمد على بيانات بما في ذلك الإدخال أو الحذف أو التعديل"، ولا يشترط القانون الجمع بين هذه الأفعال بل يكفي أن يتوفر أحدها فقط حتى يتوفر الركن المادي، كان يدخل موظف في شركة ما إلى قاعدة البيانات الخاصة بالشركة ويقوم مثلا بحذف بيانات بعض الزبائن حتى يلحق الضرر بهم أو بالشركة.

ثالثا: استخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

يحدث ذلك، حسب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات 04-15، من خلال تصميم أو بحث أو تجميع أو تخزين أو نشر أو متاجرة في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة من خلال نظام معلوماتي، بما في ذلك الحيازة أو الإفصاح أو أي غرض آخر كان، ويتم ذلك باستخدام البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جرائم المعلوماتية، كان يدخل شخص ما إلى نظام معلوماتي لشركة ما ويقوم بجمع بيانات حول زبائنهم بغرض بيعها أو مساومة أصحابها وابتزازهم بها. حيث يجب أن يكون هذا الاستخدام متعمدا أو احتياليا بنية الغش حتى يتوفر القصد الجنائي².

¹ - شلال مختار، المرجع السابق، ص79

² - تنص المادة 394 مكرر 1 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها

الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بالمراسلات

تعتبر المراسلات المظهر المادي الثاني من مظاهر الحق في الخصوصية بعد حرمة المسكن، وقد اعترفت جل الدساتير بحرمتها وأقرت بضرورة حماية سريتها وتتمثل المراسلات في مجموع الأخبار والأفكار التي تتضمن التعبير عن المشاعر والإقضاء عن الأسرار، وتأخذ ذلك الطابع المادي كالرسالة والبرقية.

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة.

وعرفها الفقيه السنهوري¹ بأنها " الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلا آخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهى إليه أمراء وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، تتم بالتفاهم كما لو كان أصم.

ويتبين من خلال التعريفين أن المراسلات تتكون من عنصران الشكلي وهي أن تكون مكتوبة وأن تتخذ طابع مادي مجسد، وعنصر المضمون أو الموضوع الذي تتضمنه والذي قد يكون خبرا أو فكرا أو أي موضوع يندرج ضمن الأمور الخاصة.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال التعريف السابق الطابع الشكلي للمراسلة مغفلا بذلك طبيعة الموضوع الذي يجب أن تتضمنه إلا أنه من خلال استبعاده لبعض المواد المرسلة كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات والتي تتميز بطابعها العام وتكون في الغالب الأعم متاحة للجمهور، يتبين أن المقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي التي تتناول موضوعات ذات طابع خاص.

وقد أدرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن الحق في الخصوصية بناء على النصوص التي تجرم المساس بسرية المراسلات وهو ما قضت به محكمة باريس في 02 نوفمبر 2000

¹ - شلال مختار، المرجع السابق، ص 81.80

على أن إرسال البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يؤسس بناء على الخطابات الخاصة، لأنه ينقل مضمون هذه المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر على المستوى الفردي.

أولاً: السند القانوني السرية المراسلات.

وسعيًا منه للبحث عن المبررات التي تستمد منها المراسلات سريتها، استنتج القضاء أن المبررات الضرورية للسرية تستمدّها المراسلات من الخطابات الخاصة، وهو ما ذهب إليه الفقه حيث اعتبر السرية في المراسلات حاجة الطبيعة البشرية، ومطلب الحياة الاجتماعية في جميع مظاهرها، وهو واجب عام يتعين على من يحوزونها احترام هذه السرية.

وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمناً من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات مما يبين أن المراسلات تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة.

وإن كانت التشريعات قد اتفقت على ضرورة حماية سرية المراسلات إلا أنها اختلفت في السند القانوني الذي تقوم عليه حماية هذه السرية، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين الأول يقوم على فكرة الملكية الخاصة، والاتجاه الثاني يقوم على فكرة خيانة الثقة.

أ- **فكرة الملكية الخاصة:** لقد تباينت الأحكام القضائية الفرنسية بشأن السند القانوني الذي تستمد منه المراسلات حماية سريتها وذلك قبل أن تستقر على فكرة الملكية الخاصة¹، فقيل بأن المراسلات ما هي إلا وديعة لا يجوز للمرسل إليه التصرف فيها، إلا أنها استبعدت على أساس أن المودع ملزم بأن يعيد الشيء الذي استلمه، وذهب رأي آخر إلى أن طبيعتها عبارة عن ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل إليه ولا يجوز تقديمها إلى المحكمة دون موافقتهما، واستبعدت هذه الفكرة هي الأخرى لأن المراسلات غير قابلة للقسمة بطبيعتها، لتستقر فيما بعد على فكرة الملكية الخاصة.

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 54.55

وتتمثل فكرة الملكية الخاصة في أن تسليم أو إرسال خطاب بمعرفة شخص كتبه ينقل الملكية إلى المرسل إليه، لأنه بحيازته للخطاب أصبح مالكا له إلا إذا كانت إرادة المرسل عكس ذلك كان يطلب إعادة الرسالة إليه أو إتلافها بعد قراءتها، وفي حالة غياب أي تحفظ فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وسند ملكية، وأن الملكية التي يملكها المرسل هي ملكية خاصة عليها حق ارتفاق بعدم استعمالها دون موافقته.

ب- فكرة خيانة الثقة: تتمثل فكرة خيانة الثقة في أن المساس بالمراسلات بدون مبرر هو خروج على العقد و اخلال بالثقة، وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذه الفكرة في حمايته السرية المراسلات. فالمراسلات التي تتم بين الزوجين والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن الحياة الشخصية يشكل إفشاءها خيانة للثقة، وهو ما نادى به المحاميان في مقالتهما الشهيرة وبأن تستند المحاكم وهي تبحث في نشر خطابات خاصة إلى فكرة خيانة الثقة¹.

ويمكن القول أنه إذا كان القضاء الفرنسي قد استند على فكرة الملكية الخاصة واستند القضاء الأمريكي على فكرة خيانة الثقة لحماية سرية المراسلات، ورغم اختلافهما في التسمية إلا أن كلا الفكرتين ينصبان في مضمون واحد وهو أن هناك عقد ضمني بين الطرفين يقتضي بموجبه المرسل إليه المحافظة على سرية المراسلات، وأنه من المفروض أن يكون على علم بهذا الشرط، فالالتزام بالمحافظة على هذا الشرط هو احترام وحماية المظهر من مظاهر الحق في الخصوصية.

كما قد يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء تلك المرسلة عن طريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل، كما ينصرف هذا المعنى أيضا إلى البرقيات، وقد عرف البعض المراسلات بأنها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أيا كانت الطريقة التي ترسل بها، سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح طالما أراد مرسلها عدم إطلاع غير المرسل إليه عليها"

¹ - شعلال مختار، المرجع السابق، ص56

وقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بأنها "كل اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتم إيصاله وتسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه".

ومن خلال هذا التعريف يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى جانب الإتجاه الفقهي الذي تبني معنى ضيقا في تعريفه للمراسلات، إذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات الأخرى التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية.

وقد وجد هذا الاتجاه تأييدا في بعض الدساتير ومنها الدستور الجزائري والذي ورد في نص المادة 46 منه على أن سرية المراسلات مضمونة ولا يجوز المساس بها بأي شكل دون أمر من السلطة القضائية.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تبني تعريف واسع للمراسلات عندما وسع من نطاقها لتشمل كافة الرسائل المكتوبة وكذا الهاتفية، فقد فسر البعض من الفقه المحادثات بوصفها رسائل شفوية وأن التنصتات الهاتفية هي نوع من الإطلاع على الرسائل لكن هذا الرأي قوبل بالنقد لافتقاره إلى الأساس السليم، إذ لا يمكن القول أن المكالمات الهاتفية تعد رسالة شأنها في ذلك شأن الخطابات المكتوبة، طالما أنها لا تتم أنها لا تتمتع بهذه الصفة المادية للمراسلات بل في أقوال شفوية¹.

لكن ما يجب الإشارة إليه أنه وفي ظل التطور التكنولوجي وما أفرزه من تقنيات حديثة أصبحت المراسلات الخاصة تتخذ أشكالا وأنواعا متعددة في العصر الحديث، إذ لم تعد تقتصر على المراسلات المكتوبة فقط ولم تقتصر وسائل إرسالها عبر البريد أو الفاكس فقط، بل أصبحت تأخذ شكلا إلكترونيا وترسل كذلك إلكترونيا، لذلك فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن مفهوم الاتصالات الإلكترونية، والتي يقصد بها حسبها أنها كل ترسل أو إرسال أو استقبال العلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 66.65

وعلى هذا الأساس قد تتخذ المراسلات شكلا إلكترونيا، حيث تكتب الرسالة بجهاز الكمبيوتر ثم تبعث إلى المرسل إليه عن طريق العنوان البريدي على شبكة الأنترنت، ويعرف هذا النوع من الرسائل بالبريد الإلكتروني email وقد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية تخزن في جهاز الهاتف، وهناك نوع يرسل بواسطة الهاتف النقال وعادة ما تسمى بالرسائل القصيرة sms messages وتتوع أشكال المراسلات ووسائل إرسالها لا يخرجها من طابعها العام باعتبارها ترجمة مادية الأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ولمن توجه إليه الإطلاع عليها، سواء تعلق بالمرسل أو بالمرسل إليه أو بالغير، لأنها تعد بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة. وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإنه بعد منتهكا لحرمة الخصوصية، ذلك أن هذه الرسالة قد تتضمن أسراراً أو أموراً تتعلق بخصوصيات طرفي الرسالة فلا يجوز للغير الإطلاع عليها¹.

¹ - سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 67

الفصل الثاني:

تجريم انتهاك الخصوصية

المعلوماتية

بالرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تحديد وضبط العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع في غالبية الدول قد أحاط تلك الخصوصية في حياة الأفراد بالحماية القانونية مع اختلاف درجات الحماية من تشريع إلى آخر، لذلك نجد أن كل القوانين العقابية قد حرمت الأفعال والسلوكيات التي تعد انتهاكاً وإعتداءً على الحق في حرمة الحياة الخاصة، سواء كانت هذه الجرائم تقليدية أو تلك الجرائم التي ارتبطت بنظم المعلومات وتعد أفعالاً إجرامية مستحدثة يعاقب عليها القانون¹.

يعرض في هذا الفصل تجريم انتهاك الخصوصية المعلوماتية، لهذا الغرض قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية ، أما الثاني : فقد تحدثنا فيه عن موانع المسؤولية الجزائية في انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

¹ - بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2017،ص72

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية

حاول المشرع الجزائري خلال الفترات الأخيرة من الزمن تدارك الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني، فقام بتعديل أحكام قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون رقم 04-115، مستحدثا فيه مجموعة من النصوص التي جرم من خلالها كل الأفعال والسلوكات المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها جزاء.

ويمكن الإشارة قبلها، إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السببرانية أو جريمة القضاء الإلكتروني مثلما يسميها البعض، وهي جريمة يستخدم الحاسوب في ارتكابها، وهي عبارة عن مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمهم في ذلك هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشأنها من كمبيوتر ، أو أية آلة ذكية أخرى. وتتميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية من حيث تعريفها، وخصائصها، وأركانها، وكذا القانون وجب تطبيقه عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات تتحقق في صورتين تبرز الأولى في جرمي الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام، وبينما تظهر الصورة الثانية في تلك النتائج غير المشروعة ضد معطيات النظام المترتبة عن فعل الدخول أو البقاء¹.
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالصور الانسان والمراسلات .

تحديد صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة أنواعها أمر أساسي لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة، في ظل القفزة المعلوماتية التي أسفرت عن التطور التكنولوجي.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06 - 22 وقانون العقوبات 06 - 23 الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية، حيث نصت الفقرة الثانية

¹ - عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، صص 24، 25

من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل فندق.

وتتعلق الجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية بجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تحريض القصر دون سن التاسعة عشرة على الفسق والدعارة و كل من ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على احترامها¹.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالصور الانسان

لم يكتف المشرع بالسماح القاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب الإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو تحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تعقل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.

حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قبل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي العمليات التركيب (المونتاج).

وفي نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيده.

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة

¹ - زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص23

للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات تتحقق في صورتين:

تبرز الأولى في جرمي الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام، وبينما تظهر الصورة الثانية في تلك النتائج غير المشروعة ضد معطيات النظام المترتبة عن فعل الدخول أو البقاء.

أولاً: الصور البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

تتمثل الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في شكل الدخول أو البقاء غير المرخص بهما.

أ- **الدخول غير المرخص به:** تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. يفهم من نص المادة أعلاه، أن الجزاء عن مثل هذه المخالفات يكون بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، والذي يكمن في فعل الدخول، وطبعاً هنا يكون الدخول باستعمال الوسائل الفنية والتقنية للنظام المعلوماتي، وبغض النظر إن كان الدخول إلى النظام بأكمله أو إلى جزء منه فقط².

كما يفهم من البند نفسه أن المشرع لا يعاقب على الفعل الكامل، أي على الجريمة التامة، وإنما يوقع العقاب حتى على مجرد المحاولة أي الشروع في الجريمة بغض النظر عن تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما أدى بالبعض إلى الإقرار أن هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية، التي لا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، والشرط الوحيد في البند هو أن يكون الدخول إلى

¹ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة الإنسانية، ع 33، جوان 2010، الجزائر، ص 238

² - عمار حشمان، المرجع السابق، ص 25

نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أي لن يكون مشروعاً كالدخول من دون وجه حق أو من دون ترخيص مسبق، بمعنى ألا يكون الدخول صدفة أو خطأ.

ب- البقاء غير المرخص به: يقصد بالبقاء غير المرخص به ههء الدخول إلى النظام والاستمرار في التواجد داخله وذلك دون إذن صاحبه، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص¹.

ولقد سوى المشرع الجزائري بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق بين كل من جريمة الدخول غير المرخص به والبقاء غير المرخص به، وذلك على غرار ما اتخذه المشرع الفرنسي في منظومته الجزائية، وهو ما تأكد بتطبيق الجزاء نفسه على السلوكين وهي عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج ويعتبر فعل البقاء مثله مثل فعل الدخول، بمثابة الركن المادي للجريمة، ونضيف هنا وتؤكد أن البقاء قد يحتمل صورتين مختلفتين هما:

- تتمثل الصورة الأولى، في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات منفصلاً عن فعل الدخول ويكون الدخول إلى نظام المعالجة مشروعاً، حتى وإن كان خطأ أو صدفة، غير انه ويتقطن الفاعل للوضع وبدلاً من الانسحاب أو مغادرة النظام فوراً، فإنه يستمر في استغلال النظام، فهنا يعاقب على جريمة البقاء غير المرخص به.

- بينما تكمن الصورة الثانية، في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به متصلاً ومجتمعاً مع فعل الدخول وهي حالة أكثر تشديداً من سابقتها كون فعل الدخول وفعل البقاء مجتمعين وينشأن بصفة غير مشروعاً، كان يتم الدخول دون ترخيص أو إذن سابق، ثم يستمر في البقاء داخله.

ثانياً: الصور المشددة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يشدد المشرع الجزائري من عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي تنص أنه تضاعف

¹ - آمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر 2007، ص102

العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

تبعاً لذلك، فإن المادة تحدد ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية وهما:

- حالة الدخول أو البقاء مع محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام¹.

- ويتحقق الثاني عندما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصورة البسيطة للاعتداء على النظام المحددة في المادة 394 مكرر 01 السابقة لم تشترط البحث في النتيجة الإجرامية، بينما وباستقرار الفقرة 02 من المادة 394 مكرر يفهم أن النتيجة الإجرامية واجبة الإثبات، فيجب إثبات المحو أو التعديل أو التخريب للإقرار بالصورة المشددة للجريمة، وإلا كنا بصدد الصورة الأولى والبسيطة لا أكثر.

ولقد أصاب المشروع مجدداً في تشديده للعقاب هنا، والهدف طبعاً هو الحد من تفاهم الإجرام المعلوماتي وما يترتب من أضرار بالغة ووخيمة على الفرد والمجتمع والدولة ككل².

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالمراسلات

اهتم المشرع الجزائري بفرض العناية الكاملة للحق في الخصوصية بصفة عامة، من خلال دسترة، وتسخير عدد من نصوصه التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته الجزائية والمدنية تغطية لجميع أنواع الاعتداء التي قد تنال من حرمة وسلامته بطريقة جزئية أو كلية، وذلك لما يترتب عن المساس به، أو بأحد عناصره من آثار سلبية على كرامة الأفراد، وسمعتهم وحرمة أسرهم، ومكانتهم بالموازاة مع مراعاة الحماية المستحقة لباقي المصالح والحقوق التي قد تتضرر بسبب التعسف في التمتع بهذا الحق، من خلال تعريض مشروعياته القيود وضوابط محددة، وحتى

¹ - أمير فرج يوسف الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 28

² - خثير مسعود الحماية الجنائية البرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 123.

يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية المتعلقة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية، واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بها، إتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة المصالح الفردية والجماعية المتصلة بها.

لقد كان المشرع الجزائري صريحا في القانون 04-18 في تجريمه الاعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية، ويبرز ذلك من خلال المواد: 164 165 166 و 167 منه¹.

وتتمثل الجرائم الواقعة على سرية المراسلات والاتصالات التي جاء بها القانون 04-18 في:

أولا: جريمة انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية

تنص المادة 164 من القانون 04-18 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنوات (5) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل إلى المرسل إليه أو يخبر بوجودها . وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ-الركن المادي: للجريمة يتكون الركن المادي من سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية، وقد حددت المادة 164 من القانون 04-18 صور السلوك الإجرامي الجريمة انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية وهي أربعة صور تتمثل في: الإفشاء، النشر الاستعمال الغير شرعي للمراسلة دون رضا المرسل أو المرسل إليه، ووقوع السلوك الإجرامي دون سند قانوني.

وبناء عليه، تقوم هذه الجريمة في حق الجاني متي قام بواحد أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة 164 من القانون 04-18.

¹ - مسعود حشايشي، مروان مشري، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-

ب- **الركن المعنوي:** جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية من الجرائم العمدية، والتي لا يتصور قيام هذه الجريمة بطرق الخطأ كالرعونة، أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بل لابد من أن يتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة¹.

ثانياً: جريمة فتح أو تحويل أو تخريب البريد الإلكتروني أو المراسلات الإلكترونية.

تنص المادة 165 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للبريد فتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأية طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسله أو المستقبله عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

ويمكن للجهة القضائية أيضا النطق بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

من خلال المادة السابقة، يتضح أنه من حق الفرد المحافظة على سرية مراسلاته مع الآخرين.

والتي تتضمن تبادل الرؤى والأفكار فيما بينهم، عبر البريد الإلكتروني تعتبر فعلا مجرما.

وتقوم جريمة فتح أو تحويل أو تخريب البريد الإلكتروني، أو المراسلات الإلكترونية، مني توافر ركنيها المادي والمعنوي على النحو الذي سيأتي توضيحه.

أ-الركن المادي: ويتمثل في النشاط الإجرامي، والذي يعبر عنه بالسلوك الإيجابي، ويتم من خلاله إحداث أثر معين في الواقع.

¹ محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 5 جامعة الجلفة 2018، ص12

ب- **الركن المعنوي:** إن انتهاك حرمة مراسلات البريد الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، لذا يجب على الفاعل أن يكون عالماً بأن فعله مخالف للقانون أو بتعبير آخر أنه يرتكب فعلاً مجرمًا، ففعل الاطلاع على مراسلات البريد الإلكتروني أو إتلافها، أو حجبها عن المرسل إليه أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها¹.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وبتألف المعطيات.

لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وخصوصياته وعدم إقتحامها ورصد أو تسجيل ما يحدث أثناء ممارستها أو تصويرها أو نقله أو ترديده واحترام حياته العائلية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته ، أحاط المشرع - في معظم الدول - الحق في الحياة الخاصة بسياج من الحماية، حفاظاً للإنسان من الإنتهاكات المتزايدة، نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة مما أدى إنتشار الإعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد².

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية

إن الاعتداء على سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبظهور فيروس كورونا واتساعه وتهديده للصحة العامة، اتخذت دول العالم الكثير من القرارات والمراسيم لأجل احتوائه. عالجت من خلالها الكثير من البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق الولوج إليها، ومعاينتها وتبادلها بين مختلف المؤسسات الداخلية منها والخارجية وكذا بين مراكز البحث وكله لأجل تطوير علاج جديد Covid 19 المكافحة و التشريع الجزائري كباقي التشريعات الدولية اهتم اهتماما واسعا بالحق في الخصوصية من خلال الحفاظ على سلامة المعطيات خاصة في ظل تبني التكنولوجيا الحديثة في مختلف أوجهها، وسمح بمعالجة البيانات وفقا لشروط حددها في القانون 07-18، ولكن قد يترتب عنها المساس بالحياة الخاصة

¹ محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص13

² إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2019-2020، ص17

وخصوصية الأشخاص وخاصة بالنسبة للبيانات التي تمت معالجتها في إطار مواجهة فيروس Covid 19.¹

أولاً: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

في ظل انتشار الجريمة الالكترونية وتزامنا مع التطورات التكنولوجية، أصبحت المجتمعات بشكل عام تعاني في الأونة الأخيرة من إنتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالأفراد من خلال توعية الأشخاص عن أسباب حدوث الجرائم وكيفية تنفيذها، إنتهاج تدابير أمنية وقائية للتصدي لمختلف هذه الجرائم، والتعاون الدولي والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم.

فالتطور التكنولوجي في مجال الإعلام وانفتاح العالم واعتماده على إرسال مختلف أنواع البيانات والمعطيات عن طريق الأنترنت، ساهم بشكل كبير في إحداث تسرب للمعلومات الشخصية للأفراد، والتي يمكن استخدامها ومعالجتها بطريقة غير مشروعة، لذا أصبحت عملية حماية البيانات الشخصية ووضع حد لمعالجتها وحركتها تجاه الخارج، وتأمينها من أهم الحقوق الفردية التي يمكن من خلالها الحفاظ على الخصوصية، التي تعتبر مؤشرا للتقدم واحترام حقوق الانسان والديمقراطية².

ثانياً: جريمة الجمع والتخزين غير المشروع.

من بين المصطلحات التي عرفها المشرع الجزائري في القانون 18-07 مصطلح معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي . كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو

¹ هشام بخور، الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07 معالجة معطيات فيروس كورونا- نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، مج 6، ع 1، جوان 2021، الجزائر، ص 224

² بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2016 - 2017 ، ص 140

التشفير أو المسح أو الإتلاف . وقد ينتج عنها الكثير من المخاطر تتعلق أساسا بجرائم إنتهاك الحياة الخاصة والتي سيتم دراستها كالتالي:

إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ، تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات الشخصية، والتي تتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إعتبار أن المشرع الجزائري وضع ضوابط نص عليها في المادة 9 من القانون 07-18 وجب التقييد بها، والتي تتعلق أساسا بوجود جمع المعطيات بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تكون لغايات محددة وواضحة وصحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ، وفي حالة الإقدام على جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد دون السعي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية والمتعلقة بالترخيص والتصريح ، فيعاقب المسؤول على ذلك بموجب نص المادة 56 من القانون السلف الذكر.

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق في معالجة المعطيات بوجود توافر شروط قانونية، منها الموافقة الصريحة للشخص المعنى ، وكذا تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها ، وهي إجراءات وجب على القائم بالمعالجة إتخاذها قبل الإقدام على جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأفراد، وكل ذلك يعتبر تأكيد على حماية حقوق وحرية المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات ، ولأجل ذلك وجب التطرق إلى الركن المادي ثم المعنوي لهذه الجريمة¹.

ثالثا: جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

هي الجريمة الناتجة عن الدخول والبقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي من خلال القيام بإستعمال المعطيات بطريقة غير قانونية، سواء بإستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها ، أو القيام بجمعها بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، والقيام بحذفها أو تغييرها أو تخريبها، والعبرة في تجريمها أن الإستعمال غير المشروع قد يكون سبب في إتلاف أو هلاك أو محو البيانات كليا أو جزئيا أو القيام بإحداث تعديلات في المعلومات مما

¹ - بن حيدة محمد ، المرجع السابق، ص ص141،142

يجعلها مخالفة للمضمون الأصلي الذي كانت عليه قبل الفعل، وقد يكون الاستخدام غير المشروع سببا في إفشاء المعلومات للغير. "

والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب وفقا لنص المادة 60 من القانون 18-107 كل من سمح الأشخاص غير مؤهلين بالولوج المعطيات ذات طابع شخصي، وكأنه يقصد من ذلك المسؤول عن المعالجة على إعتبار أن هذا الأخير هو المسؤول عن التصريح والترخيص للشخص المعنى بمعالجة المعطيات وإفادته بكل معلومة متاحة حول مصدرها وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون نفسه، وهذا خلافا للمشرع المغربي الذي يربط جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات بالمسؤول عن المعالجة الذي يتسبب أو يسهل ولو يفعل الإهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها الأشخاص غير مؤهلين ، وكأى جريمة أخرى وجب التطرق إلى الركن المادي ثم المعنوي لهذه الجريمة.¹

رابعا: جريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية السلامة المعطيات.

وضع المشرع الجزائري تدابير كفيلة بحماية البيانات والمعطيات من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامتها، والزم بنص المادة 38 من القانون 18-7-المسؤول عن المعالجة بنص « كلمة يجب » بوضع تدابير تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات من الإتلاف والضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، ولم يكتفى المشرع بذلك بل أكد على أن التدابير وجب أن تتضمن مستوى ملائما من السلامة بسبب المخاطر التي تشمل عملية المعالجة.

وفي حالة ما إذا كانت المعالجة لصالح المسؤول وجب إختيار معالج من الباطن له كل الصلاحية في إتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بتوفير إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على إحترامها، ويتم ذلك بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص144

الباطن بالمسؤول عن المعالجة، ويحدد له المهام الواجب القيام بها والمرتبطة أساسا بما ورد في المادة 38 من نفس القانون.

ووفقا لما نصت عليه المادتين 38 39 من القانون 18-07 تشمل تدابير السلامة شق تقني يتعلق بالإجراءات الفنية الواجب إتخاذها من قبل المسؤول عن المعالجة والمتمثلة أساسا في الرقم السري الواجب الحفاظ عليه بإعتباره ذات استعمال فردي، أما الشق التنظيمي فيشمل حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب الآلي وكيفية إختيار الموظفين وتحديدهم بدقة والتأكد من شخصيتهم، بالإضافة إلى وضع الأنظمة الضرورية التي تكون لها صلاحية مراقبة البيانات والحفاظ على سلامتها، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المعالجة المنصبة على ملفات العادية والملفات الآلية، بل وجب على المسؤول على المعالجة إتخاذ التدابير في كلا النوعين لأن ذلك من شأنه أن يقلص من المخاطر على الحقوق والحريات الفردية.¹

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وبإتلاف المعطيات

لقد حسمت العديد من الدول الخلاف الدائر حول وجود تشريعات تتعلق بحماية المعطيات بصفة عامة، وذلك بإصدارها لتشريعات خاصة لمواجهة حالات الاعتداء عليها بفعل الإتلاف العمدي لها² والمشرع الجزائري كان واحدا من بين هذه التشريعات، حيث اعتبر هذه الجريمة بأنها جريمة مستقلة بذاتها.

والمقصود بالإتلاف في هذا المقام ذلك الفعل الذي يوجه إلى الجانب المعنوي في النظام المعلوماتي وهي المعطيات التي يحتويها هذا النظام، سواء بمحوها أو تدميرها إلكترونيا أو تشويها

"

وقد نص على هذا الفعل الجرمي الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، وهو الفعل المتمثل في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 146، 145

² - فتوح الشاذلي عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2007، ص 209

الآلية للمعطيات. ويترتب عنه حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، ويقابل هذا النص الفقرة الثانية من المادة 1-323 من قانون العقوبات الفرنسي

أولاً: أركان الجريمة

يستفاد من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تتحقق بتوفر كل من الركن المادي القائم على فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي، والنتيجة المترتبة على ذلك والمتمثلة في إتلاف المعطيات الشخصية الموجودة داخل النظام المعلوماتي، ثم توفر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي.

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين هما:

- السلوك الإجرامي: والمتمثل في الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أو الدخول عن طريق الغش.

- النتيجة الإجرامية: والمتمثلة في حذف أو تغيير المعطيات الشخصية التي يحتويها هذا النظام.

فبالنسبة للدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي (acces non autorise frauduleur) فإن معنى مصطلح الدخول lacce في إطار المعلوماتية بصفة عامة ينصرف ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي توجد بداخله.¹

وبعد الدخول أو الولوج غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو كما وصفه المشرع الجزائري الدخول عن طريق الغش المرحلة الأولى والسابقة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى وضرورية لها. وهو فعل ينطوي على تهديد الأمن المعلوماتي، بمعنى السرية والسلامة وإتاحة النظم والبيانات المعلوماتية. بما فيها الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، إذ من هذا

¹ - نسرين علم الدين، دراسة الحل الأمثل لبناء نظام مركز توليد الشهادات الرقمية المستخدمة في أمن المعلومات، رسالة

ماجستير غير منشورة، كلية المعلوماتية، جامعة دمشق، 2009، ص 19

الدخول يمكن أن يترتب عليه بعد ذلك الوصول إلى المعطيات الشخصية المحزنة في النظام والإضرار بها أو استخدامها في غير الغرض الذي تتواجد الأجله في هذه النظم المعلوماتية.

ونظرا لكون التشريعات في هذا المجال لم تبين بشكل واضح المقصود بمصطلح الدخول، فإن الفقه يستعرض آراءه حينما عرف البعض أن الدخول في المجال المعلوماتي هو عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب الآلي من قبل أشخاص لا يملكون حق الدخول بهدف القيام بأعمال غير قانونية، أو أنه إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعطيات والمعلومات المحزنة بداخله للاطلاع عليها¹.

ولا يقصد بفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي أي الدخول الإلكتروني، لذلك فإن الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي يتحقق بالوصول إلى المعطيات والمعلومات المحزنة داخل هذا النظام دون رضا المسؤول عنه. لذلك فلا شك أن مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية لا يشكل سلوكا غير مشروع في حد ذاته، وإنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه قد تم عن طريق الغش وبدون وجه حق، ومن ثم فإن عدم مشروعية الولوج يرتبط أساسا بمعرفة من له الحق أو السلطة في الدخول إلى النظام المعلوماتي، أو في التصريح بالدخول إليه، فمناطق عدم المشروعية هنا هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول إلى هذا النظام المعلوماتي، وفي الغالب الأعم يكون الولوج غير مشروع في حالتين:

- إذا كان دخول الفاعل إلى النظام المعلوماتي قد تم دون الحصول على تصريح من المسؤول على هذا النظام المعلوماتي.

¹ - نسرین علم الدین، المرجع السابق، ص 19

- إذا كان دخول الفاعل إلى النظام المعلوماتي في غير الحالات المرخص له فيها ذلك. أي أن يتجاوز التصريح الممنوح له بالدخول إلى معطيات لا يشملها التصريح بها. ويكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام المعلوماتي¹.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بالصراف علم الجاني إلى كافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم الجاني أن فعله ينصب على الدخول إلى نظام المعالجة، وأنه ليس له الحق في الدخول إليه، فضلاً عن ذلك فإن القصد الجنائي يتطلب أيضاً أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على هذا الفعل ذلك أن توقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادة الفاعل، والنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الفاعل هي التي يحددها القانون، وهي الآثار الضارة التي تلحق بالمعطيات الشخصية من محو و تعديل وتحريف.

وقد عبر المشرع في المادة 394 مكرر عن القصد العام المتطلب في هذه الجريمة بأشراطه أن يكون الدخول إلى النظام بطريق الغش. فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله إلى النظام الآلي غير مصرح به وغير مشروع وإضافة إلى وجوب توافر العلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل رغم ذلك، ويمكن تصور ذلك بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة وتنفيذها وإحداث النتيجة الجرمية وقبولها، كأن يقوم الجاني بالدخول إلى النظام نتيجة اختراقه لبرامج الحماية التقنية أو عن طريق استعمال الرقم السري أو فك الشيفرة، ثم يلحق ضرراً بالمعطيات الشخصية الموجودة داخل هذا النظام، أما إذا كان الجاني قد سبق له وأن كان واحداً من بين المشتركين وانتهت مدة الاشتراك ودخل إلى النظام المعلوماتي اعتقاداً منه بالخطأ أنه مازال له الحق في الدخول، فإن ذلك بعد جهلاً بالواقع ينتفي معه القصد الجنائي وقد يدخل الجاني إلى النظام المعلوماتي بالخطأ ولكنه يبقى داخل النظام المعلوماتي ويطلع على المعطيات الشخصية التي بداخله رغم إدراكه في لحظة

¹ طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2006/2007، ص34

ما أنه ليس له الحق في ذلك. فإن عنصر القصد الجنائي يصبح متوفرا ويسأل على فعله بالإعتداء على المعطيات الشخصية إذا ترتبت النتيجة.

غير أن ما يمكن أن نفهمه من نص المادة 394 مكرر أن المشرع الجزائري اعتبر النتيجة المتمثلة في الأضرار اللاحقة بالمعطيات الشخصية من حذف أو تغيير والمرتبة عن الدخول العمدي غير المرخص به إلى النظام المعلوماتي في هذه الجريمة بمفهوم المادة 394 مكرر من قانون العقوبات غير مقصودة، فالمقصود هو الدخول إلى النظام، أما النتيجة فهي عرضية وهذا ما يفهم من صريح نص المادة 394 مكرر 2 تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة " حيث تكون النتيجة في هذه الحالة ظرفا مشددا، تضاعف بتحققها العقوبة¹.

¹ - طارق عثمان، المرجع السابق، ص 35،36

المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية في إنتهاك الخصوصية المعلوماتية

يكتب إن التطور التكنولوجي الحاصل أسس العالم افتراضي وهمي يتفاعل فيه أشخاص المجتمع الدولي في مختلف مجالات الحياة، فأصبح حق الشخص في الخصوصية الذي حظي باهتمام واسع وكبير من الهيئات والمنظمات الدولية تطبيقاً لمبدأ وجوب احترام حقوق الإنسان، عرضة للانتهاك.

من قبل محترفي التعامل مع شبكات الانترنت، ذوى المهارات العالية في ارتكاب الجريمة بعيداً عن الرقابة الأمنية مع إمكانية إتلاف الدليل، لذلك حاول المشرع جاهداً في مختلف التشريعات توفير غطاء قانوني بالرغم من عدم كفايته، الحماية الحق في الخصوصية¹.

المطلب الأول: آليات الحماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

من خلال هذا المطلب نبين آليات الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في الفرع الأول، و الحماية الإجرائية في الفرع الثاني، و أخيراً في الفرع الثالث تقييم هذه الآليات.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري

بعد بيان مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، تركز في هذا الجزء من البحث على استقصاء الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في قانون العقوبات الجزائري. وتحديداً الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية، والخصوصية عبر وسائل الاتصال والمراسلات، ومواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: الحماية الموضوعية لخصوصية الأنظمة المعلوماتية

عبر المشرع الجزائري عن الأنظمة المعلوماتية بمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات". وعبر عن البيانات الرقمية ب المعطيات، كما التقت إلى الحماية الجنائية للبيانات بصفة عامة، دون تحديد للبيانات الشخصية، أو أفرادها بنصوص خاصة حيث جرم جملة من الأفعال الموصوفة

¹ - بركات عماد الدين، طيبي حورية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، على الموقع الإلكتروني

<https://asjp.cerist.dz/en/article/156867>:التاريخ الولوج:2025-05-29 على الساعة 12:30

في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات¹، منها ما تعلق بسلامة الأنظمة والبيانات ومنها ما تعلق بإتاحة الأنظمة والبيانات، فيما يتعلق جانب منها بخصوصية الأنظمة وسرية البيانات وهو ما يعنينا في هذا المقام.

أ- تجريم الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في نظام معلوماتي: يعتبر الولوج غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أحد أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، إذ أضحت الحواسيب الشخصية للأفراد تحتل جانبا كبيرا من حياتهم الخاصة لذلك فإن الولوج غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية يشكل جريمة في معظم التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

من خلال النص يتضح أن الركن المادي للجريمة يكون إما بالولوج إلى النظام المعلوماتي وإما بالبقاء فيه².

ب- تجريم ادخال معطيات إلى النظام المعلوماتي أو إزالتها أو تعديلها: تنص المادة 394 مكرر 1 يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

ما يعنينا في هذا المقام هو المساس بحرمة الحياة الخاصة، والمشرع أطلق لفظ المعطيات ولم يقيده بصنف معين والمعطيات من الناحية الفنية وحتى القانونية لفظ يتسع ليشمل جملة من الأصناف، فهي يمكن أن تكون برامج خبيثة (فيروسات) يقوم الفاعل بإدخالها إلى النظام بهدف

¹ القانون 04-15 الصادر بتاريخ 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 01 فبراير سنة 2015م، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م، ع6

² عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،

التجسس وجمع البيانات الخاصة. كما يمكن أن تكون غير ذلك. يمكن مثلا أن تكون مواد إباحية يتعارض وجودها داخل النظام مع إرادة مالكه أو المسؤول عنه، يكون القصد من إدخالها هو الازعاج أو احداث أي ضرر معنوي آخر. ولا شك في أن هذا يتعارض وحرمة الحياة الخاصة.

كذلك هو الشأن مع أفعال تعديل البيانات الشخصية المخزنة داخل النظام أو إزالتها دون علم صاحبه والواقع يثبت من الناحية النظرية على الأقل أن فعل التعديل يمكن أن يمس بالحق في الخصوصية. يتصور هذا مثلا في حال تعديل أو حذف يتم في قاعدة بيانات تخص موظفين أو مرضى أو أي فئة أخرى من الأشخاص.¹

ثانيا: الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية

في الواقع يمكن لجملة من الأفعال المهددة للخصوصية أن ترتكب عبر خدمات التراسل والاتصالات التي تقدمها الانترنت تتمثل هذه الأفعال أساسا في الاطلاع على محتوى الرسائل والالتقاط (الاعتراض)، والتسجيل، والتجميع وغيرها من الأفعال التي يجرمها المشرع الجزائري في سياق حماية الحق في الخصوصية، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أ- تجريم فض واتلاف الرسائل والمراسلات: للتوسيع نطاق التحريم ولضمان حماية الحق في الخصوصية جرم المشرع الجنائي بموجب المادة 303 من قانون العقوبات كل من يفضي أو يتلف رسائل او مراسلاتها موجهة إلى الخير وذلك بسوء نية الا ومحل جريمة فض واتلاف الرسائل والمراسلات الواردة في هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات وبالرجوع إلى قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية يقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 05 و 16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أنها " كل اوتسال لا يتعدي وزنا معيننا تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل الظروف انها وبذلك لا تدخل المراسلات الإلكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقا للبندين 15 و 16 من

¹ عبد العال الديبري، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص190

المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كونها لا يتم التكفل بها من الشبكة البريدية¹.

و بالنسبة للمراسلات فلقد عرفت المادة التاسعة في الفقرة السادسة من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنها اتصال محمد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة للمراسلات كما عرف قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في البند 21 من المادة 08 الاتصالات بأنها كل ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، وبذلك فإن مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه، ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الإلكترونية المكتوبة، وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة السرية المرسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة البيانات الشخصية عبر المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية.²

ب- تجريم التقاط وتسجيل ونقل بيانات شخصية: نظمت هذه الصورة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بمعاقتها كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت للالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون إذن صاحبها أو رضاه ويتحقق المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة بأي وسيلة كانت سواء التقليدية أو حديثة من خلال استخدام المشرع مصطلح تقنية بدل وسهلة وهذا دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والأليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية، ولعل من أهم المكالمات التي تتم عن طريق التواصل بين الأفراد بشكلها

¹ عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 191

² المحمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2017، ص 30.

الحديث المكالمات التليفونية والتي يعاقب القانون على كل الاعتداءات الواقعة عليها ونستشف ذلك من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر حيث نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المكالمات التي تدور عادة بين شخصين أو أكثر، ولقد انتقد الفقه تقصير الاعتداء على المكالمات التي تتم بين شخصين وإنما يجب أن لمدد الحماية الجنائية إلى حديث النفس المسموح وهو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص اعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمعه آخر كما في حالة قيام الشخص بالتسجيل الصوتي المذكراته أو أفكاره كما أن المشرع لم يشترط أن تكون المكالمات أو المحادثات الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة قد تمت في مكان خاص¹.

ج- تجريم الاحتفاظ وإنشاء واستخدام بيانات شخصية: تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

تستهدف الأفعال المجرمة في هذه المادة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، والصور والوثائق، وغيرها من البيانات الشخصية المتحصل عليها جراء احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر الالتقاط أو التسجيل أو النقل².

ويكتمل الركن المادي بإتيان أحد أفعال الاحتفاظ، أو الوضع في متناول الجمهور، أو الغير أو الامتناع عن منع وضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو الاستخدام بأية وسيلة كانت.

وعلى غرار المادة 303 مكرر السابقة، فالمشرع أطلق التجريم ولم يلتفت إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وبذلك فإن نشر البيانات الشخصية الذي يتم عبر المواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية عموما أو استخدامها بأي وسيلة كانت يمثل جريمة تستغرقها المادة القانونية.

¹ - عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12 ع 3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص228

² - عمراوي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص229

أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي العام العلم والإرادة، ولم يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص.

ثالثا: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إذا كان سحب قواعد الخصوصية على الأنظمة المعلوماتية ووسائل المراسلات والاتصالات ممكننا ومقبولا فإن سحبها على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يكون مع الكثير من التحفظ، نظرا لطبيعة هذه التكنولوجيا والاشكالات التي تثيرها. لذلك فإنني وقبل الخوض في موقف المشرع الجزائري اتجاه خصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، أجد من المهم بيان الإشكالات المتعلقة بهذه الوسائل¹.

أ- إشكالات الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن وسائل الاتصال الأخرى الهاتف والسكايب والبريد الإلكتروني.

ويمكن القول إن موضوع الحماية القانونية للخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يزال يثير الجدل، ولم يستقر الاجتهاد بعد حول العديد من المسائل في هذا الجانب، خاصة ما تعلق منها بملكية البيانات الشخصية المتداولة عبر هذه الوسائل، ومدى قدرة الأشخاص على التحكم في دورة ما ينشرونه من محتويات عبرها، كذلك مسألة تعارض الخصوصية عبر هذه الوسائل مع حرية التعبير والحق في التجمع والوصول إلى المعلومة. هذا بالإضافة إلى العنصر الدولي الذي تتسم به مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الانترنت عموما والعديد من المسائل الأخرى التي تدفعنا للتساؤل أولا عن مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية العامة المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية، أم أن موضوع الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يحتاج إلى إيجاد القواعد الخاصة. ثم التساؤل عن جدوى وفاعلية هذه النصوص الخاصة، إذا ما نظرنا إلى الإشكالات التي تحول دون تطبيقها.

¹ - عمراوي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص227

ب- الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري:

إن الأفعال التي تتعرض للخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي هي مشابهة لتلك المرتكبة في العالم الحقيقي، ولا تختلف عنها إلا بطريقة حصولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات وعن بعد مقارنة بالوسائل الشفهية أو المادية المباشرة والحاصلة في مجلس واحد. وبالتالي يمكن بحسب البعض تطبيق القواعد القانونية ذاتها على هذه الأفعال لا سيما إذا لم يحدد المشرع وسيلة ارتكابها .

إلا أنه وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه والتي تحول دون حماية فعلية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإنني أرى أنه من المستبعد ومن غير المنطقي أن تعيد المحاكم تفسير القوانين الخاصة بالخصوصية لتطبقها على ما يحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي. لذلك فإنه يتوجب على المشرع الجزائري التشريعات الوطنية أن يبتكر قوانين جديدة للخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي المستجدة¹.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية

بالإضافة إلى موازنة الحق في الخصوصية مع الحق في التعبير والوصول إلى المعلومات توازن التشريعات والمحاكم بين حق الشخص في الخصوصية ومبررات حماية الأمن الوطني في الدولة لجهة استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد الرصد الجرائم وتعقب مرتكبيها بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحديدا إلى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009²، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أنه يعطي صلاحيات للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية، وهو الأمر الذي قد يتعارض مع الحق في الخصوصية. كون هذه القواعد تنص على السماح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات وحجزها، سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

² - السيد عتيق جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص23

والمساعدة القضائية. كما تنص أيضا على إلزام مقدمي خدمات الانترنت بحفظ بيانات المستخدمين التي تمكن من التعرف عليهم مثل مكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الالكترونية المطلع عليها.

إلا أن اهتمام المشرع بحماية الحق في الخصوصية ليس مغيبا تماما في هذا القانون، حيث يمكن أن تلمس إرادته بالتوفيق بين تبتي القواعد الإجرائية الناجعة لمكافحة جرائم المعلوماتية والوقاية منها وبين تكريس هذا الحق.

الفرع الثالث : تقييم آليات لحماية الحق في الخصوصية الرقمية وفق قانون العقوبات الجزائري

تباينت سياسية المشرع في تسليط العقوبات المقررة المجابهة المساس بالحق في الخصوصية عبر الانترنت فبالرجوع إلى الحماية الجنائية لخصوصية الاتصالات والمحادثات والمراسلات والصور الشخصية والتي تناولتها المواد من 303 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث عاقب على جنحة الفض أو إتلاف رسائل.

أما العقوبات التكميلية الوجوبية فتناولتها المادة 394 مكرر 6 والمتمثلة في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال¹.

كما أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليه في القسم السابع مكرر السالف الذكر وعاقبة بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا نظرا لأهمية وقدسية الحياة الخاصة للإنسان، والملاحظ أن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات غير كافية مقارنة بالفعل المرتكب من جهة أخرى تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة التحفيز للإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم بالتخفيض والإعفاء، وإن كان من الأجدر تبني هذه السياسة لكشف الغطاء عن المجرمين خاصة وأن مثل هذه الجرائم تتم في طي السر والكتمان فضلا على صعوبة معرفة مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم.

¹ السيد عتيق، المرجع السابق، ص25

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات والمقررة في حالة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن المشرع عاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أصلية تتمثل في ثلاثة أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة - في حالة الدخول أو البقاء - وقد تشدد العقوبة في حالة الحذف أو تغيير المعطيات حيث تصبح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبس، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، وفي حالة الإفشاء أو النشر أو استعمال المعطيات تقرر على الفاعل عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر

مواقع التواصل الاجتماعي

المسؤولية الجنائية عموماً هي الالتزام بتحمل العقوبات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه ، أو هي التزام المجرم بتحمل تبعه عقوبة الجريمة التي ارتكبها . ومن ثم يجب توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة، وإسناد ذلك إلى شخص طبيعي أو معنوي. وتتنوع المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي بحسب الدور الذي يشغله المعتدي. فقد يضطلع بدور المتحكم في البيانات الشخصية، أو المعالج لها، أو حائزها².

الفرع الأول: مسؤولية المتحكم في البيانات الشخصية

عرف المشرع المصري المتحكم في البيانات الشخصية في المادة 1 من القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه.

¹ - القانون 09-04 المؤرخ 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج رعدد 47 المؤرخة في 08/16/2009

² - عمراوي مارية، حجاج مليكة ، مرجع سابق ، ص 330

ويبين من هذا التعريف أن المتحكم هو المعني - دائما - بالحصول على البيانات الشخصية في إطار ممارسة نشاطه المتصل بها، وتحديد أطر التعامل معها سواء بالاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها مع خضوعه لجملة التزامات أوجب عليه المشرع اتخاذها في المادة 1 من القانون السابق - كما سيأتي - وهو بصدد إتمام مهمته التقنية باعتباره الضامن لتوافق عملية المعالجة للبيانات الشخصية مع القواعد المتعلقة بحماية هذه البيانات وفقا للمتطلبات التي نص عليها القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

ومن ثم يلعب المتحكم دوراً محورياً أو مركزياً في عملية المعالجة : حيث يضطلع بتحديد أغراض ووسائل المعالجة ، وهذا ما يفسر سبب تسميته في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 1878-17 المؤرخ 1 يناير 1978 بالمراقب أو المسئول عن المعالجة *responsable du traitement* حيث عرفته المادة 3 من ذات القانون بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين - أغراض ووسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹.

ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزام المتحكم بإعلام الشخص المعني بجمع بياناته الشخصية تمهيدا للقيام بمعالجتها طبقا للغرض المحدد منها، والحصول على موافقته الصريحة بذلك إلى مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي في صدد بيانات روادها الشخصية؟

في واقع الحال، اتجهت محكمة العدل الأوروبية إلى اعتبار مشغلي محركات البحث من المسؤولين عن المعالجة لأن نشاطهم ينصب على جمع وتنظيم البيانات والمعلومات الشخصية المنشورة على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل وصول المستخدمين إليها، وهم بذلك يختلفون عن الناشرين الذين يتابعون المواقع، ويقومون ببعض المعالجات المتنوعة عليها.

كما اعتبرت محكمة العدل الأوروبية مشغلي وسائل التواصل الاجتماعي ولا سيما موقع الفيس بوك مسئولين عن معالجة البيانات الشخصية التي يقومون بجمعها من مستخدميها.

¹ - محمد السعيد عبد الفتاح، الأثر الموضوعي للقرابة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، ع8. أكتوبر، 2020م، ص 299

فموقع الفيس بوك بعد متحكما في بيانات المستخدمين الشخصية المسجلة لديه على حسابهم الشخصي إذ يتطلب التسجيل عليه إدلاء المستخدم بمجموعة من بياناته الشخصية التي تشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، والصورة، والصوت، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف النقال، ونوع الجنس، والجنسية، ومحل الإقامة، والحياة العاطفية والأسرية، والمستوى التعليمي والوضع المهني، ومحل العمل.... إلخ. وحينئذ يقوم موقع الفيس بولك يجمع وتنظيم هذه البيانات تمهيدا لمعالجتها من قبله أو من قبل شركة أخرى تعمل لصالحه لقاء حصوله على أرباح مالية نتيجة تسويقها إلكترونيا الشركات الإعلانات التجارية.

وبالتالي يمكن مساءلة مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي جنائيا عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدميها ، ولا سيما التزامهم بإعلامهم بجمع بياناتهم الشخصية تمهيدا لمعالجتها طبقا للغرض المحدد منها والحصول على موافقتهم الصريحة بذلك، والتزامهم بالأمانة والمشروعية في إجراء عملية المعالجة، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتها، ومن ثم يستأهلوا توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية¹.

الفرع الثاني: مسؤولية معالج البيانات الشخصية

عرف المشرع المصري المعالج للبيانات الشخصية في المادة 1 من قانون حماية البيانات الشخصية بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته.

فالمعالج هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عملية معالجة البيانات الشخصية إما لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته وامتنالا لأوامره، لا سيما ما يتعلق منها بتوافق عملية المعالجة مع القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وفقا للمتطلبات التي نص عليها القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، ويخضع في ذلك

¹ - نبيلة رزاقى، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 9 ع 2،

الجملة التزامات أوجب عليه المشرع اتخاذها في المادة 5 من القانون السابق - كما سيأتي - وهو بصدد القيام بعملية المعالجة.

وبذلك لم يشأ المشرع المصري أن يقصر نطاق المسؤولية الجنائية عن معالجة البيانات الشخصية في شخص المتحكم فقط بل أشار إلى المعالج باعتباره مسئولاً أيضاً عن تنفيذ عملية معالجة هذه البيانات مما يسمح بإقامة المسؤولية بدرجات مختلفة ويسهم إلى حد كبير في تحسين كفاءة حماية الأشخاص الطبيعيين من مخاطر معالجة بياناتهم الشخصية.

أما المشرع الفرنسي فقد ضيق من مفهوم المعالج أو المناول *sous-traitant* ، بحيث قصره فقط على من يقوم بعملية المعالجة لحساب المراقب، حيث نص في المادة 3 من قانون المعلوماتية والحريات بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المراقب.

فالمقصود - هنا - هو الشخص أو الهيئة التي إذا توافرت لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات الشخصية فإنها لا يمكنها تحديد العرض الذي من أجله تتم هذه المعالجة طالما أنها تعمل نيابة عن المسئول عن المعالجة أو المراقب، وهذا المفهوم من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسئول عن المعالجة باحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية وفقاً لما نص عليه قانون الجماعة الأوروبية¹.

ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزامات المعالج بإعلام الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية لأغراض مشروعته والحصول على موافقته الصريحة بذلك وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها إلى مشغلي وسائل الاجتماعي في صدد بيانات روادها الشخصية؟

ينبغي التفرقة بين فرضين:

¹ - نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 62

-**الفرض الأول:** اضطلاع وسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة إذا ما قامت وسائل التواصل الاجتماعي مباشرة بعملية معالجة البيانات الشخصية التي قامت بجمعها من مستخدميها لا سيما بهدف إنشاء قاعدة بيانات Database تخصهم من أجل تسويقها إلكترونياً، فإنها تكون مسئولة جنائياً عن مخالفة الالتزامات المفروضة عليها بوصفها المتحكم والمعالج لبيانات المستخدمين الشخصية الخاضعة العملية المعالجة.

فموقع الفيس بوك إذا ما قام بإنشاء قاعدة بيانات لمستخدميه الذين لديهم شعف بالألعاب الإلكترونية بهدف تسويقها لدى الشركات المنتجة لهذه الألعاب، فإنه يكون مسئولا جنائياً عن مخالفة الالتزامات الواقعة عليه بوصفه بداءة متحكماً ثم معالجا لبيانات مستخدمي الشخصية.

وهنا يمكننا أن نلاحظ توفير أقصى درجات الحماية للبيانات الشخصية أثناء خضوعها لعملية المعالجة على وسائل التواصل الاجتماعي، ذلك أن المصلحة المحمية المبتغاة من نصوص تجريم انتهاك خصوصية المستخدمين المعلوماتية - بوجه عام - تقتضي فرض الحماية الجنائية على كافة أشكال ومراحل التعامل مع البيانات الشخصية لدى كافة المعنيين بالتعامل عليها.

-**الفرض الثاني:** اضطلاع شركة متخصصة أو تابعة لوسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة.

قد يختلف الكيان المتحكم في بيانات المستخدمين الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي عن الكيان المعالج لهذه البيانات عبر تلك الوسائل، ويبرز ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالتسويق الإلكتروني حيث يحدث أن تتعاقد الشركة المالكة الموقع فيس بوك مع أخرى متخصصة في مجال معالجة البيانات الشخصية بهدف إجراء عملية معالجة بيانات المستخدمين لصالحها من أجل تسويقها للشركات المتخصصة في الأغراض الدعائية أو الإعلانية¹.

كما يمكن أن يكون المعالج شركة تابعة أو مرتبطة تعاقدياً مع شركة الفيس بوك تقوم بمعالجة بيانات المستخدمين الشخصية لحسابها بهدف إعدادها للتسويق الإلكتروني واستغلالها في

¹ - عائشة كريبط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 18. ع2. يونيو، 2019. ص32

الأغراض الدعائية أو الإعلانية. ويحدث ذلك عادة بالنسبة المدير أو مشرف صفحة المعجبين على موقع الفيس بوك : حيث يقوم بإنشاء صفحة تخص شركته كتلك التي تعمل في مجال بيع السيارات، ويتم تجميع أكبر عدد من المستخدمين المعجبين بها عليها، ثم يقوم بمعالجة بيانات هؤلاء المستخدمين من زوار الصفحة بهدف إعدادها للمتحمك (موقع الفيس بوك) الذي يتولى تسويقها إلكترونياً.¹

الفرع الثالث : مسؤولية حائز البيانات الشخصية

عرف المشرع المصري الحائز للبيانات الشخصية في المادة 1 من القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية بأنه ، أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونياً أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور أو على أي وسيلة تخزين سواء أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة.

ويبين من هذا التعريف، أن الحائز للبيانات الشخصية هو كل شخص - طبيعي أو اعتباري - يحتفظ بهذه البيانات اعتماداً على نص قانوني أو التزام تعاقدي يبرر له حيازتها، أو سلطة واقعية تبرر له ذلك سواء كان هو المنشئ لهذه البيانات أو انتقلت إليه حيازتها بأي صورة من الصور كان تكون تمت عبر دعامة إلكترونية . ويخضع في صدد تعامله مع البيانات الشخصية لمجموعة الالتزامات الواردة بالمادة 3 من القانون السابق كما سيأتي بيانه.

أما المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى الحائز بمسمى الغير، tiers، في قانون المعلوماتية والحريات، وكان أكثر تحديداً له من المشرع المصري في كونه شخصاً آخر - طبيعياً كان أو معنوياً - بخلاف المراقب أو المعالج حيث عرفه في المادة 3 من ذات القانون بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى غير الشخص المعني أو المراقب أو المعالج أو الأشخاص الذين يكون لديهم صلاحيات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: طالما أنهم يعملون تحت إشراف السلطة المباشرة للمراقب أو المناول.

¹ - عائشة كريكط، المرجع السابق، ص32

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حصر مفهوم الغير حائر المعطيات الشخصية في مدلوله الواقعي فقط دون القانوني، وهو بلا شك يمثل تضيقاً لا مبرر له من أطر حماية التعامل مع هذه المعطيات بخلاف المشرع المصري، الذي شمل المدلولين السابقين في تعريفه الحائر البيانات الشخصية على النحو المتقدم.¹

وبذلك يتمثل دور الحائر الفعلي للبيانات الشخصية مع مورد المعلومات Fournisseur du contenu عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيخضع لذات القواعد المقررة في صدد مسؤوليته الجنائية عن المحتوى المنشور على هذه الوسائل، وتبعاً لذلك تنثور مسؤولية متعهد الإيواء أو مزود خدمات الاستضافة Fournisseur d hébergement عن هذا المحتوى المنشور، لا سيما إذا كان يتعلق بجمع أو معالجة أو إنشاء أو إتاحة أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونياً بأي وسيلة من الوسائل بدون موافقة الشخص المعني بها، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي

عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي بأنه الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي.

فالناشر الإلكتروني إما أن يكون مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقا، أو أرسل نساء أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو صورة... إلخ، ومن ثم يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت كمتعهدي الوصول، أو تخزين المحتوى المعلوماتي كمتعهدي الإيواء فكل هؤلاء ليسوا بناشرين².

¹ عائشة كريكت، المرجع السابق، ص33

² محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع الشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، ط الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص12

ومن ثم يتسع مفهوم الناشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ليشمل كل من قام بداءة بإنشاء صفحة أو حساب عليها وسمح للمستخدمين الآخرين بالدخول إليها ، ثم قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة المعلوماتية إلى مستخدمين آخرين، فهو يتولى نشر بيانات من تجميعه، أو تأليفه لوضعها على وسائل التواصل الاجتماعي تحت تصرف روادها - بمقابل أو مجاناً - وله سلطة الرقابة والتحكم على المحتوى المنشور. كما قد يكون هو المنتج لهذا المحتوى أو صاحب الحق في نشره، وبمثابة محرر الصفحة أو الموقع .

وبالتالي، تقوم المسؤولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إذا كانوا هم القائمين بتحميل المحتوى المعلوماتي الذي يشكل تعرضاً لخصوصية الغير وحياته الخاصة، أو يشكل تشهيراً، أو قدماً به، أو تهديداً له، أو احتيالاً عليه، أو ابتزازاً له، أو يشكل اعتداءً على الملكية الفكرية، أو العلامات التجارية، أو إخلالاً بالنظام العام في الدولة يستوي في ذلك أن يكونوا هم من قاموا بتأليفه وابتكاره أو تجميعه بوصفهم وسطاء بين مؤلف المحتوى والجمهور.

ومن هذا المنطلق، يعتبر المستخدم صاحب الصفحة الشخصية على موقع الفيس بوك مسؤولاً جنائياً كناشر للمحتوى غير المشروع على شبكة الإنترنت، كما أنه يعد مسؤولاً - أيضاً عن تغريداته وتعليقاته التي يطلقها على وسائل التواصل الاجتماعي¹.

ثانياً: المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أشارت المادة 2 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى متعهد الإيواء -في إطار الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها - بأنه المنوط به حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أية وسيلة لتقنية المعلومات.

وقد عرفت المادة 1/2 من القانون رقم 575-2004 المؤرخ 21 يونيو 2003 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي. متعهد الإيواء بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي. يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو

¹ - محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص13

بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدونه على شبكة الإنترنت من نصوص وصور وحلقات نقاشية إلخ. فمتعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب weI على حاسباته الخادمة لصالح عملائه مقابل أجر يتقاضاه منهم أو بالمجان : حيث يتولى تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية site d Internet على حاسباته الآلية المرتبطة دائما بشبكة الإنترنت كي يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة .¹

¹ - سيد أشرف جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية القاهرة، دار النهضة العربية 2013.ص44

الخاتمة

لقد شهدت البشرية ثورة حقيقية في عالم تكنولوجيا الإتصال كانت شبكات التواصل الاجتماعي أحد أعظم إفرزاتها، مشكلة مجالا خصبا لتبادل الأفكار والآراء، فهي قد أعطت للفرد حيزا للمشاركة يكون فيه مرسلا وقارنا ومستقبلا في الوقت نفسه مخلفة نوعا من التفاعلية بين مستخدميها، فهي بحق قد قامت بإلغاء الحدود الجغرافية بين أقطار العالم وكانت أداة جذب لكل سكان المعمورة وجمعتهم في بيت واحد يأويهم دون أي فوارق بينهم يتشاركون فيه فيما بينهم إهتماماتهم وثقافتهم ونشاطاتهم، فشبكات التواصل الإجتماعي صارت تشكل الاهتمام الأكبر في حياتنا اليومية شاملة لكل جانب من جوانبها وهذا ما أظهرته السنوات الأخيرة من استخدام غير مسبوق لهذه الفضاءات عده الباحثون والمهتمون وأكدته الإحصائيات بأنه الأكبر على الإطلاق.

فقليلون هم من ينكرون الفوائد الكبرى لتطبيقات المعالجة الإلكترونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لكن الكثيرين منهم من يتزايد قلقهم بشأن احتمالات الإستخدام غير المشروع لمعطياتهم الشخصية، بالنظر إلى القدرات العالية التي توفرها التقنية المعلوماتية على أداء عمليات الجمع والتخزين والمعالجة لهذه المعطيات وأصبح نتيجة لذلك يبدو صعبا على الأفراد اتخاذ وسائل وإجراءات الحماية ببيانهم الشخصية من مخاطر المعلوماتية. قياسا بما يتطلبه الأمر لحماية خصوصيتهم من أنشطة الجمع والمعالجة التقليدية اليدوية.

لذلك كانت نقطة الإنطلاق الصحيحة هو الإتجاه نحو نظام قانوني يحاكي تحديات العصر ويدرج مخاطر الآثار السلبية لهذه التقنية المعلوماتية في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و على هذا الأساس استخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا - النتائج:

-المشعر الجزائري قدم تعريفات واسعة للبيانات الشخصية بإعتبارها مدخلات النظام وتأخذ على شكل الأرقام أو الرموز أو العبارات بحيث تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون.

-سميت البيانات أو المعطيات بهذا الإسم لأنه تعطي للحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة.

-إن إدخال البيانات الخاصة في المعاملات الرقمية من خلال بطاقات الائتمان الخاصة عند التسوق عبر مواقع التسوق على الانترنت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجعل من السهل جدا الوصول إلى الأرصدة الشخصية واختراقها.

-إن اختراق البيانات الشخصية الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي أو شرائها بطرق ملتوية غير مشروعة دون أخذ إذن أصحابها ، يمكن أن يؤدي إلى مساومة الأشخاص على بياناتهم الشخصية وابتزازهم و هذا يعد انتهاكا سافرا للخصوصية.

-يعتبر ضمن الأمور التي تم إستنتاجها، أن المشرع قد وسع من الحماية المتعلقة بعملية المعالجة سواء تمت بطريقة يدوية أو آلية، بشكل كامل أو جزئي، من طرف شخص مسؤول عن المعالجة أو من غيره.

-توسيع المشرع الدائرة الوسائل التقنية المستعملة في جرائم التعدي على الخصوصية المعلوماتية، وذلك من أجل مواكبته لأي تطور تكنولوجي في هذا المجال.

- أن مسلك المشرع الجزائري يعتبر محمودا، كما أنه يحمل تحديا كبيرا للوقوف في أوجه الاعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

ثانياً: التوصيات

-ضرورة أن تستمد التشريعات الداخلية ضوابط نصوصها التجريبية من السياسات والاتفاقيات الدولية من أجل وضع قانون لمكافحة ومتابعة جرائم إنتهاك الخصوصية ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

-ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الأنترنت حتى لا يكونو صيدا الأعمال نصب واحتيال عن طريق الشبكة، وحتى لا يكونوا ضحايا تنتهك خصوصياتهم من قبل الآخرين.

-يجب استبعاد الضرر أيضا من جرائم النشر، أي كشرط من شروط حق الرد والقول بأنه إذا كان المقال أو الخير لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال نشره وفيه إشارة إلى الشخص سواء للإصرار به أو الإشادة به فهو خطأ يستوجب التعويض لأن النشريات تهدف إلى تكوين رأي عام ومتى نشرت أي شيء يتعلق بالأفراد دون فائدة مرجوة منه لخدمة المصلحة العامة كان ذلك اعتداء على حياتهم الخاصة.

-توسيع صلاحيات القضاء وإعطائه مساحة من الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية. لأنها تمتع بعض المرونة والحدثة التي تجعل القانون عاجزا عن مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه.

-إعداد مشروع لمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت بما يهدف الحماية أمن الدولة وسيادتها شريطة عدم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ-الإتفاقيات

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول 1953

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 33 المؤرخة في 31 ماي 2009

-اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38 المؤرخ في 3 فبراير 1987 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 06-26 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006

ب- القوانين

- القانون 04-09 المؤرخ 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جردد 47 المؤرخة في 08/16/2009
- القانون 04-15 الصادر بتاريخ 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 01 فبراير سنة 2015م، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م، ع6
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84

ج-الأوامر

- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، المحل والمنعم للأمر رقم 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية
- الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

هـ-النصوص التنظيمية

المؤلفات

أ-الكتب

- السيد عتيق جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002
- المحمود أحمد طه ،المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2017

- آمال قارة الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007
- أمير فرج يوسف الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004
- جلال علي العدوي رمضان أبو السعود، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية 1996
- جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية 2018
- جنان العربي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مراكش، 2012
- خثير مسعود الحماية الجنائية البرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010
- سيد أشرف جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية القاهرة، دار النهضة العربية. 2013.
- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012
- عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية 2004
- فتوح الشاذلي عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2007
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

- محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنترنت عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع،
2011

- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع الشبكة الإنترنت: دراسة
مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل
شهادة دكتوراه في القانون . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية
2016 - 2017

-بشانتن صفية ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012

-سعيداني نعيم ،الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية،أطروحة
دكتوراه،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1الحاج
لخضر ،2020-2021

-شعلال مختار ،الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي و حمايته في القانون الدولي ،أطروحة
دكتوراه،تخصص اتصال ،قسم علوم الإعلام و الاتصال ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
،جامعة وهران 1،أحمد بن بلة ،2022-2023

2-رسائل ماجستير:

- إيناس غيث سالم بسيم،الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"،مذكرة
نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماجستير،قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة المنصورة
،2019-2020

- بكاكريه شكري ،رباعة علاء الدين،حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي
أنموذج(دراسة مقارنة)،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماجستير،تخصص شريعة و
قانون ، قسم الشريعة و قانون ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة
2020-2021،

- زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم
الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،
قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2006/2007

- نسرین علم الدين، دراسة الحل الأمثل لبناء نظام مركز توليد الشهادات الرقمية المستخدمة في
أمن المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية المعلوماتية، جامعة دمشق، 2009

-بن حيدة محمد ،الحق في الخصوصية غي التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)،مذكرة نهايةالدراسة
للحصول على شهادة الماجستير،تخصص حقوق و حريات ،قسم الحقوق و العلوم السياسية،كلية
الآداب و العلوم الإنسانية ،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية،أدرار ، 2009-2010

-حسنی دلیلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005 2006

-نبیل فزیع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، رسالة للحصول على
درجة ماجستير في الحقوق جامعة القاهرة. الدراسات العليا 2015-2016

-نعیمة مراح، الحماية الجزائرية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في
القانون الجنائي المركز الجامعي بشار، 2005، 2006

3-مذكرات الماستر:

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية و المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019
- مسعود حشايشي، مروان مشري، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022

ج -بحوث الجامعية

- عبد الرؤوف المهدي، الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1987

د - المقالات

- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 45، 1987
- بعجي أحمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 8، العدد 1. 2020، الجزائر العاصمة
- سامح سامي عرابي، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 2 أكتوبر 2022
- عائشة كريكط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 18. ع 2. يونيو 2019
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة الإنسانية، ع 33، جوان 2010، الجزائر

- محمد السعيد عبد الفتاح، الأثر الموضوعي للقرابة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، ع8. أكتوبر، 2020م

- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 5 جامعة الجلفة 2018

- نبيلة رزاق، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 9. ع 2، يونيو، 2018

- هشام بخور، الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 07-18 معالجة معطيات فيروس كورونا-نموذجا،مجلة أبحاث قانونية و سياسية،مج6، ع 1، جوان 2021،الجزائر

-الطيب فرجان ،عبد الحليم عزوز ،أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي و القانون الوطني ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 5،العدد 3 ،04-04-2023

-يوكر رشيدة ،تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية ،مجلة حقوق الإنسان و حريات العامة،المجلد 7،العدد2.2022

-عمر اوي مارية ،حجاج مليكة ،حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12 ع 3 ، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة

ه-المواقع الإلكترونية

-بركات عماد الدين،طبيبي حورية،الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية،على الموقع الإلكتروني : <https://asjp.cerist.dz/en/article/156867> التاريخ الولوج:2025-05-

29على الساعة 12:30

الفهرس والمحتويات

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية
8	المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية
8	المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية
9	الفرع الأول: المدلول الحق في الخصوصية المعلوماتية.
16	الفرع الثاني: الخصائص الحق في خصوصية المعلوماتية و طبيعتها القانونية
23	المطلب الثاني: تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي في القوانين الوطنية
23	الفرع الأول : تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي
28	الفرع الثاني : تكريس الحق في الخصوصية في القوانين الوطنية
33	المبحث الثاني: مقومات الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.
33	المطلب الأول : الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي.
34	الفرع الأول : الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المعنوي.

38	الفرع الثاني : الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالكيان المادي للإنسان
40	المطلب الثاني : الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية المتعلقة بالمراسلات والمعلومات.
40	الفرع الأول : العوامل المرتبطة بالبيانات والمعلومات.
43	الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بالمراسلات
49	الفصل الثاني: تجريم انتهاك الخصوصية المعلوماتية
50	المبحث الأول : الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية
50	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالصور الانسان والمراسلات.
51	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصور الانسان
54	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمراسلات
57	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وبإتلاف المعطيات.
57	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية
61	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وبإتلاف المعطيات
66	المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في إنتهاك الخصوصية المعلوماتية
66	المطلب الأول: آليات الحماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري
66	الفرع الأول: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري
73	الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية

74	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي
74	الفرع الأول: مسؤولية المتحكم في البيانات الشخصية
76	الفرع الثاني: مسؤولية معالج البيانات الشخصية
79	الفرع الثالث: مسؤولية حائز البيانات الشخصية
84	الخاتمة
88	قائمة المراجع
96	الفهرس والمحتويات



ملخص مذكرة الماستر

لقد أصبح التقدم العلمي والتقني الهائل الذي أدى إلى تطور العقول الإلكترونية يضع تحت تصرف الدولة وأجهزتها الأمنية والهيئات العامة والخاصة حجماً كبيراً من المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد، تعجز الوسائل العادية والأساليب التقليدية من الوصول إليها، ومن ثم بات من السهل الحصول على هذه المعطيات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر في ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان من العالم بشكل لم يكن متاحاً من قبل. يعد حق الخصوصية من أكثر الحقوق الشخصية أهمية للفرد كونه يمنحه حيزاً خاصاً به والممنوع على الآخرين اختراقه إلا بإذنه، لذلك حرمت الحضارات القديمة والأديان السماوية والداستير والقوانين الوضعية الحديثة لدى غالبية الدول على ميالة حرمة هذا الحق، لكن بالمقابل يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق المثيرة للجدل سواء بسبب مرونة محلولة واختلاف باختلاف عوامل الزمان والمكان واختلاف المجتمعات أو بسبب تعارضه مع بعض الحقوق الأخرى.

الكلمات المفتاحية

1-المسؤولية الجزائية 2- شبكات التواصل الإجتماعي 3-المراسلات الإلكترونية 4-المعطيات الشخصية 5- المعالجة الآلية 6- الترخيص.

Abstract of The master thesis

The tremendous scientific and technological progress that has led to the development of electronic minds has placed at the disposal of the state, its security agencies, and public and private entities a vast amount of personal data relating to individuals that conventional means and methods cannot access. Consequently, it has become easy to access this data stored on computers in seconds and in the manner required for use anywhere in the world, in a manner unavailable before. The right to privacy is one of the most important personal rights of the individual, as it grants them a private space that is forbidden to others except by their permission. Therefore, ancient civilizations, divine religions, and the constitutions and modern positive laws of most countries have prohibited this right. However, this right is also considered one of the most controversial rights, whether due to its flexibility and variations in time, place, and societies, or due to its conflict with other rights.

Reintegration of detainees :

1-Criminal liability 2- Social networks 3- Electronic correspondence 4- Personal data 5- Automated processing 6- Licensing.